



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون
التأمين الفلسطيني

إعداد

شريف سمير مرشد مسودي

رسالة ماجستير

القدس/فلسطين

1436هـ - 2015م

التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون
التأمين الفلسطيني

إعداد

شريف سمير مرشد مسودي

بكالوريوس: حقوق من جامعة القدس

إشراف الدكتور: محمد خلف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق من
جامعة القدس

فلسطين/القدس

1436هـ - 2015م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون

إجازة الرسالة

التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين
الفلسطيني

اسم الطالب: شريف سمير مرشد مسودي

الرقم الجامعي: 20912521

المشرف: الدكتور محمد خلف / أستاذ القانون المدني / كلية الحقوق - جامعة القدس

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2015 / 2 / 7 م

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد خلف
التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: د. رفيق ابو عياش
التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: د. غسان خالد
التوقيع:

القدس/فلسطين

1436 هـ - 2015 م

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب ويلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى رفيقة الدرب (زوجتي العزيزة)

إلى إخوتي وأخواتي..... إلى أستاذي المحامي باسم مسودي

إلى جميع زملائي في العمل

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة (أساتذتي الأفاضل)

إلى كل من ساندني وأنار دربي

شكرا لكم

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

الاسم: شريف سمير مرشد مسودي

التوقيع:

التاريخ : 2015/2/7

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل محمد موسى خلف على هذه الرسالة الذي كان لي خير داعم، وكانت لإرشاداته الأثر القيم في خروج هذه الرسالة لما عليه، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني بالإرشادات والمعلومات القيمة، وكذلك إلى لجنة المناقشة الدكتور رفيق أبو عياش والدكتور غسان خالد على منحي شرف مناقشتي لهذه الرسالة وإثرائها بأرائهم وأفكارهم القيمة.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
هـ	الملخص بالعربية
ز	الملخص بالإنجليزية
1	المقدمة
2	أسباب اختيار الموضوع
3	أهمية الموضوع
4	الدراسات السابقة
5	أسلوب البحث
5	أشكالية البحث
5	خطة البحث
7	الفصل الأول: التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق
8	المبحث الأول: المسؤولية المدنية في التامين الإلزامي ومفهوم تدخل المركبة في حادث الطرق
8	المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية في التامين الإلزامي
17	المطلب الثاني: تدخل المركبة في حادث الطرق
24	المبحث الثاني: مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه
25	المطلب الأول: مفهوم حادث الطرق

29	المطلب الثاني: مدى المسؤولية عن حادث الطرق
35	الفصل الثاني: التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وكيفية تقديرها ماليا
36	المبحث الأول: عناصر الضرر الجسدي القابلة للتعويض
38	المطلب الأول: الضرر الجسدي المادي
42	المطلب الثاني: الضرر الأدبي (المعنوي) الناتج عن الإصابة الجسدية
46	المبحث الثاني: التقدير المالي للتعويض عن الضرر المعنوي والمادي
47	المطلب الأول: تقدير التعويض المعنوي
53	المطلب الثاني: تقدير التعويض المادي
64	الفصل الثالث: تقادم دعوى التعويض
65	المبحث الأول: مدة تقادم دعوى التأمين
66	المطلب الأول: الدعوى الخاضعة للتقادم القصير
69	المطلب الثاني: بدء سريان التقادم
73	المبحث الثاني: التمسك بتقادم الدعوى
73	المطلب الأول: وقف التقادم و انقطاعه
75	المطلب الثاني: الدفع بتقادم دعوى التعويض والتنازل عنه
78	الخاتمة
78	النتائج
79	التوصيات
81	المصادر و المراجع

المخلص

يتناول الباحث في دراسته، التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كافة المواضيع المرتبطة بإصابات حوادث الطرّق، سواء كانت تشريعاً أو فقهاً أو قضاءً، وذلك باستخدام المنهج العلمي التحليلي الوصفي.

ومن خلال هذه الدراسة تمت الإشارة إلى مجموعة من الأحكام القضائية الهامة لمحكمة التمييز الأردنية، ومحكمة النقض المصرية، ومحكمة النقض الفلسطينية.

وتتناول الباحث مشكلة الدراسة من حيث تحديد اساس المسؤولية بالتعويض عن الضرر في حادث الطرق، والأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وكيفية تقديرها مالياً، في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005¹ ، وهدفت الدراسة الى توضيح وتنظيم كيفية التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، مع مجموعة من قرارات المحاكم ذات الصلة بموضوع نظام التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، وكيفية حساب التعويضات المستحقة للمتضرر جسدياً.

وجاءت هذه الرسالة مشتملة على ثلاثة فصول، تناول الباحث فيها بالدراسة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق، وتم دراسة المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي، ومفهوم تدخل المركبة في حادث الطرق، و مفهوم حادث الطرّق ومدى المسؤولية عنه.

ودرس الباحث في هذه الرسالة موضوع التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وكيفية تقديرها مالياً وتناول عناصر الضرر الجسدي القابلة للتعويض، والتقدير المالي للتعويض عن الضرر المعنوي والمادي، وتناول الباحث أيضاً موضوع تقادم دعوى التعويض.

¹ - قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/3/25، العدد الثاني والستون.

وفي النهاية أوضحت الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات ان المشرع الفلسطيني جعل المسؤولية عن تعويض المصاب نتيجة حادث الطرق مسؤولية كاملة ومطلقة ، إلا انه لم ينظم مقدار تعويض المصابين بشكل واضح، ولم يحدد التعويض الذي يستحقه المصاب بعجز دائم بشكل واضح وكذلك طريقة احتساب التعويض للمعالين من ورثة المتوفى في حادث الطرق، الامر الذي يدعو الى إعادة النظر في نصوص قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وتعديلها بشكل واضح يراعي مصلحة المتضررين من جراء حوادث الطرق وذلك لتوفير حماية اكبر لهم .

Compensation for physical damage caused from road accidents according to the Palestinian Insurance Law

Student Name: Sharif Sameer Maswadhe.

Supervisor: Mohammad Khalaf.

Abstract

This study is concerned with studying the compensation made for physical damages that are caused by road accidents in light of the Palestinian Insurance Law. The study follows the Scientific Analytical Descriptive Approach and aims at identifying all relevant topics to the injuries caused by road accidents from jurisprudential, legislative and judicial perspectives. In addition, this study has shed the light on a number of crucial judicial rulings issued by the Jordanian Court of Cassation, the Egyptian Court of Cassation and the Palestinian Court of Cassation.

Regarding the research problem, the researcher has highlighted with respect to identification of the basis of liability for compensation made for damage caused by road accidents, the physical damage as a result of road accidents and how to financially estimate the compensation in light of the Palestinian Insurance Law, No. 20 for 2005. Moreover, the study provides clarification and organization of how to file for compensation taking into consideration a number of relevant court decisions and how to make the calculations on this compensation owed to the person who was physically hurt.

The researcher put together this study in 3 chapters in which compulsory insurance of civil liability as a result of road accidents is studied. Moreover, civil liability in the compulsory insurance is thoroughly studied as well as the concepts of vehicle intervention, road accidents and the extent of responsibility on these accidents. In addition, the researcher focused on the issue of compensation on the physical damages resulted from road accidents and how it can be estimated with a special focus on those damages that can be compensated as well as the financial estimation on psychological and materialistic damages. Also, the researcher has studied the obsolescence of the compensation lawsuit.

The study conclusion highlighted a number of results and suggestions. The Palestinian legislator made it full and absolute responsibility of those who did the road accident to those who were hurt a result of the accident, but without clearly organizing the exact amount that should be paid to the patient who is partially affected or those who are

permanently disabled. In addition, it hasn't been made clear by the legislator how to correctly calculate the compensation of the dependents in case of death resulted from road accidents. In addition, the study calls for a revision of the texts of the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005 so as to vividly clarify compensations in a way that takes into consideration the interests of those who were affected by road accidents in order to provide them with more protection.

المقدمة

لقد أدى تطوّر التقنيات الحديثة إلى تحقيق قفزة نوعية في حياة الإنسان، بفضل التقدّم التقني في مجال الآلات والأجهزة، والتي سهلت عليه حياته وطاب بها عيشه، فصار من الصّعب عليه الاستغناء عنها.

وتبقى السيارة واحدة من أهم اختراعات العصر، إذ بها اختصر الإنسان المسافات والأبعاد، وحقق ما كان يرنو إليه منذ زمن بعيد فيسرت له من أمره، فصار التنقل بالنسبة إليه أمرا سهلا، والسفر متعه.

إلا أنه لا يمر استعمال السيارة أو بقية وسائل النقل الحديثة دون الحاق الضرر بالذات البشرية وبالمكاسب، وتلك هي ضريبة كل تطور، اذ نلقى الحوادث كنتيجة حتمية للسرعة وعدم الاحتياط.

ولكن من الملفت للنظر كثرة الحوادث، واطرادها وارتفاع نسق تطورها بشكل مفرع وخطير، وكثرة الضحايا من قتلى وجرحى إلى درجة أن البعض قد وصفها بحرب الطريق، في إشارة إلى تشابه نتائج استعمال المركبات بنتائج الحروب من حيث الخسائر البشرية والمادية، وأمام هذا الوضع أصبح التركيز يدور حول كيفية جبر الضرر الناتج عن هذه الحوادث .

ومن المعلوم أن السبيل في جبر الضرر هو اللجوء إلى التعويض المادّي، ولا يمكن إعمال غير ذلك من التعويض، فلا يمكن أن يتم التنفيذ العيني؛ والذي يقصد به هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وفكرة تعويض المتضرر عن الضرر الذي ألمّ به، لم تأتي بها التشريعات الحديثة، بل هي فكرة قديمة، ترجع إلى الشرائع البدائية، وقد تطورت وظيفة التعويض خلالها من القصاص والعقوبة الخاصة إلى الإصلاح.

وقد اهتم المشرّع الفلسطيني بفكرة التأمين ضد حوادث السيارات، وكيفية تعويض المتضرر منها، وأصدر قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وهو قانون خاص تناول التأمين بشكل عام،

محددا حقوق والتزامات طرفيه والمستفيد منه، وتناول هذا القانون المسؤولية بشكل مفصل، لا يقبل تأويلاً ولا اجتهاداً، كونه قد رتب بثبوت هذه المسؤولية حقوقاً مالية، يلتزم بها المسؤول عن التعويض.

أسباب اختيار الموضوع:

إن حوادث الطرق تمتد آثارها الضارة إلى عدد غير قليل من الناس، و التعرض لها غير مقتصر على فئة دون أخرى، إذ قد ينجو منها ومن آثارها من يحتمل أنه الأكثر عرضه لها، وقد يصاب بأضرارها من لا يمتلك أيّ مركبة، ومن لم يقدها، أو من يمتلكها ويقودها، كما قد يتعرض لها من يمشي على قدميه، او حتى من يعتقد أنه في مأمن منها، وهو أمام بيته.

كما أن آثارها المادية والجسمية تمتد لتصيب أشخاصاً، ربما لم يكونوا عرضة للحدث مباشرة، إضافة إلى إمكانية امتداد التأثير زمنياً، على من تعرضوا لآثارها المباشرة، ولمدة طويلة، في صورة ألم أو إعاقة جسدية أو نفسية، أو في صورة خسارة مالية، قد تعود نتائجها بآثار سلبية على النفس، والجسد والقدرة الاقتصادية.

وقد وضعت المجتمعات المعاصرة، ونتيجة لكل ما يرافق تلك الحوادث، وما ينتج عنها قوانين وأنظمة، بقصد الحد من وقوع تلك الحوادث، والحد من آثارها الضارة بالأفراد والمجتمعات، وقد سن المشرع الفلسطيني قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، والذي جاء على انقاض الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976¹، إلا انه قد شاب العديد من نصوصه الغموض حول كيفية تطبيقها، وكيفية حساب التعويضات المستحقة للمتضرر جسدياً.

¹ - يطلق على هذا الأمر اسم : امر بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق (الضفة الغربية) (رقم 677) لسنة 1976، صدر بتاريخ 23 أيلول 1976.

أهمية الموضوع:

- الأهمية النظرية :

تتزايد أهمية التأمين بقدر ما تتطور الحياة، وتحسن سبل المعاش، وتزداد رفاهية الإنسان؛ إذ يترتب على ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، والخطر ليس هو الخسارة بل هو احتمال وقوع المكروه، أي أن يكون الإنسان بين أمرين، لا يدري أيهما يقع، أحدهما المكروه والذي يحذر منه، والآخر هو السلامة منه، ولهذه الخسائر أسباب، هي المكروه الذي يحاذر منه الإنسان، مثل اصطدام السيارات، والخسارة التي اذا وقعت استحق التعويض.

- الأهمية العلمية

تنظيم كيفية التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث الطرق، مع مجموعة من قرارات المحاكم ذات الصلة بموضوع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث الطرق، وكيفية حساب التعويضات المستحقة للمتضرر جسدياً.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة المتخصصة بموضوع التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، فإن ما امكنني الاطلاع عليه والاستفادة منه بعض الدراسات منها :-

1- التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته، احمد سليمان، 2000 - 2001.

2- التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني

رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقاً للأمر العسكري رقم 677 لسنة

1976، عبد الله حجاب، 2010.

3- أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، ناظم محمد عويضة، مكتبة مطبعة دار المنارة.

تلك هي اهم الدراسات التي استفدت منها في هذا البحث، إضافة للاستفادة التي أشرت إليها سابقا، فقد استندت إلى كتب، وبحوث تعالج جوانب ذات صلة بالموضوع، مثل تلك التي تعالج التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ومنها: (المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها)، سمير سهيل دنون، 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب و (التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة)، لؤي ماجد نيب أبو الهيجاء، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

وان كانت جل هذه الدراسات التي أشرت إليها لم تتطرق لكيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق، ومقدار هذا التعويض بشكل واضح ومفصل، حيث ورد في هذه الدراسات إشارة للموضوع ضمن موضوع التأمين بشكل عام.

أسلوب البحث:

تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب والمنهج العلمي التحليلي الوصفي المدعم بآراء الفقه، ومبادئ وقرارات المحاكم.

إشكالية البحث:

ما هو الأساس القانوني لحق تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث الطرق، وكيفية التعويض عنها؟

خطة الرسالة الكاملة :

سيعمد الباحث إلى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، بحيث يحوي كل فصل مبحثين، وكل مبحث مطلبين على الشكل التالي:-

الفصل الأول:

تناول فيه الباحث التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق.

المبحث الأول:- المسؤولية المدنية في التامين الإلزامي ومفهوم تدخل المركبة في حادث الطرق.

المبحث الثاني :- مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه.

الفصل الثاني:

تناول فيه الباحث موضوع التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، وكيفية تقديرها مالياً.

المبحث الأول:- عناصر الضرر الجسدي القابلة للتعويض.

المبحث الثاني:- التقدير المالي للتعويض عن الضرر المعنوي والمادي.

الفصل الثالث:-

تناول فيه الباحث موضوع تقادم دعوى التعويض.

المبحث الأول: - مدة تقادم دعوى التأمين.

المبحث الثاني: - التمسك بتقادم الدعوى.

الفصل الأول

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق

يعد التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث السير، عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له من خطر تعرضها للمطالبة بالتعويض، نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته، وما قد ينجم عن هذا الاستعمال من إضرار للغير في حوادث الطرق، وبهدف توفير حماية أكبر للمتضرر الذي تأثر جراء الحادث الناجم عن تدخل المركبة، وعدم إفقار الذمة المالية للمؤمن له، تدخل المشرع ووضع بعض النصوص الآمرة، الهدف منها حماية المتضرر مضمياً على هذا النوع من التأمين الإلزامي، عنصر الإلزام (الإجبار)¹، وذلك لضمان تعويضه وحصوله على حقوقه، ليكون هناك طرف ذا ملاءة في حال إفسار الشخص المؤمن له، الذي تسببت مركبته في الحادث، وهذا الطرف هو شركة التأمين التي يكون التزامها بالتعويض ضمن حدود وضعها المشرع في نظام التأمين الإلزامي (الإجباري)، وعليه نتناول هذا الفصل بالدراسة، وفق المباحث الآتية :

المبحث الأول: المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي ومفهوم تدخل المركبة في حادث الطرق.

المبحث الثاني: مفهوم الحادث ومدى المسؤولية عنه.

¹ لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي ومفهوم تدخل المركبة في حادث الطرق

المسؤولية التي يغطيها التأمين ضد حوادث السير، هي المسؤولية المدنية لمرتكب الحادث، وهو المؤمن له أو السائق.

والمسؤولية المدنية تعني التزام الشخص المسؤول بتعويض الأضرار التي أحدثها للغير، فالمسؤولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لآخر بضرر بسبب إخلاله بواجب قانوني.¹

وهي على هذا النحو صورة من صور المسؤولية القانونية، على اعتبار أن لها أثراً قانونياً، هو الالتزام بالتعويض، على نحو يجبر الضرر الذي حدث للغير ويغلب أن يكون ذلك بتعويض مالي.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي، والمطلب الثاني: مفهوم تدخل المركبة في حادث الطرق.

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي

التأمين من المسؤولية: عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وهناك تعريف آخر بانه عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية²، وقد عرّف المشرع الفلسطيني عقد التأمين بانه: " أي اتفاق أو

¹ - د. موسى جميل النعيمات، رسالة دكتوراه، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص15.

² - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص32.

تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ¹.

أما القانون المدني المصري² فقد عرفه بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ³.

لذلك فإن الغرض من التأمين من المسؤولية المدنية ليس إصلاح الضرر الذي لحق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي لحق بالذمة المالية للمؤمن له، نتيجة تعويض الغير عما أصابه من ضرر بسببه، إذا فالتأمين من المسؤولية، يستهدف ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير، بسبب ما أصابهم من ضرر، والذي يسأل بالتعويض عنه، فالشخص يؤمن نفسه ضد الأعباء، أو الديون التي تثقل ذمته المالية، فتهددها بعجز جسيم، أو لا تقوم بالوفاء بها.⁴

والتأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث المركبات هو حماية للذمة المالية للمسؤول (المؤمن له) ضد المطالبات التي يقدمها المضررون وحماية المضرورين انفسهم إذ سيجدون أمامهم شخصاً مليئاً هو المؤمن (شركة التأمين) يحصلون منه على حقهم في التعويض.

¹ - المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

² - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الصادر بقصر القبة في رمضان سنة 1367 (16 يوليو 1948)، المنشور في الوقائع المصرية - عدد رقم 108 مكرر (أ)، صادر بتاريخ 29-7-1948، المعدل للقانون المدني الصادر في 28 أكتوبر سنة 1883، والقانون المدني الصادر في 15 أكتوبر سنة 1949.

³ - معظم القوانين قد أخذت بتعريف القانون المصري للتأمين فجاء في بعضها مطابقاً له مثل القانون الأردني مادة 920، والقانون المدني السوري مادة 713، أو بنفس المضمون مثل القانون المدني العراقي مادة 983.

⁴ - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 33.

أما بالنسبة للإلزام أو الإجبار في هذا التامين فان الفكرة القانونية التي يستند إليها لتبرير إلزامية التامين هي أن الإنسان مسئول عن أخطائه كما أنه مسئول عما قد يكون بحوزته من أشياء (مركبات) تسبب هي الأخرى أضرارا، وبسبب كثرة المركبات واحتمال تزايد الحوادث الناتجة عنها، ورغبة المشرع في حماية المضرور من الأخطار الناتجة عن هذه المركبات وضمان حصوله على التعويض، لان مالك المركبة المسئول عن تلك الحوادث كثيرا ما يكون غير قادر ماليا لجبر أخطائه وآثار مسؤوليته بتعويض المضرورين، لذلك فان شركات التامين يفترض فيها الملاءة المالية حيث تقوم بتعويض المضرورين وفي نفس الوقت تكون قد قامت على حماية المسئول عن هذه الحوادث من ناحية مطالبته بالتعويض من قبل المضرور بمبالغ طائلة يتوجب عليه دفعها، حيث أصبحت شركات التامين تمثل صندوق إغاثة اجتماعي تدخل إليه الأقساط التي يدفعها أصحاب المركبات مقابل ضمان مسؤوليتهم، ويخرج من هذا الصندوق التعويضات التي تدفع للمضرورين، وعليه لم يعد الفرد حر في أن يؤمن أو لا يؤمن بل اصبح مجبرا على التامين رعاية للمضرور من جهة، وللمسئول عن الضرر من جهة أخرى، فالضرورة الاجتماعية أصبحت اقوى من مجرد الحرية التعاقدية¹. ولقد مرت المسؤولية المدنية بعده مراحل، بدأت في القانون الفرنسي مبنية على الخطأ الشخصي، الذي يتطلب من المضرور إقامة الدليل عليه وعلى علاقته بما أصابه من ضرر حتى تنهض مسؤولية الفاعل عنه.²

وبعد التطور الهائل الذي حدث لقواعد المسؤولية المدنية، وظهور النظرية الموضوعية التي تعند بالضرر لوحده كأساس للمسؤولية المدنية بعيدا عن فكرة الخطأ وما يتطلبه من تمييز وإدراك، فقد انتهجت معظم التشريعات الحديثة هذه النظرية.

¹ - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص34.

² - د. موسى جميل النعيمات، رسالة دكتوراه، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص19.

فالمشرع الأردني قد اعتبر الضرر أساس تلك المسؤولية¹، بحيث تنهض مسؤولية الفاعل عن تعويض الضرر سواء أكان مميزاً أم غير مميز، فقد نص في المادة 256 من القانون المدني الأردني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ".

والإضرار إما أن يكون بالمباشرة أو بالتسبب فقد نصت المادة 257 من القانون المدني الأردني " 1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب 2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر".²

وقد نصت المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية³ " المباشر ضامن وإن لم يتعمد" أي أنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامناً، والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعدياً، والمباشر يضمن على حالين، والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أنّ السبب ليس بالعلة المستقلة، لزم أن يقتصر العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجبا للضمان⁴.

¹ - تمييز حقوق رقم 81/554 صفحة 1130 لسنة 1982 " إن مصدر مسؤولية شركة التامين عن الضرر الذي أصاب السيارة المصدومة هو عقد التامين طبقاً لنص المادة 87 من القانون المدني، بينما مصدر مسؤولية صاحب السيارة هو القانون طبقاً لنص المادة 104 من قانون النقل على الطرق ، ومصدر مسؤولية سائق المركبة الصادمة هو الفعل الضار طبقاً لنص المادة 256 من القانون المدني التي تقضي على إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" المحامي جمال مدغمش، أحكام التامين، الاجتهاد القضائي، عمان 2000، فقرة 83، ص 21.

² - القانون المدني الأردني رقم (43 لسنة 1976)، المعمول به بتاريخ 1977/1/1.

³ - لا تزال مجلة الأحكام العدلية سارية في الأراضي الفلسطينية ، وذلك بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 1994/5/20 والمنشور بالوقائع الفلسطينية العدد الأول بتاريخ 1994/11/20 وتتص المادة الأولى منه " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها".

⁴ - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 93.

ونصت المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية " الإلتلاف مباشرة هو إلتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر "، وأنه وبمقتضى المادة 912 من مجلة الأحكام العدلية لو اتلف احد مال غيره الذي في يده، أو في يد أمينة قصدا، أو من غير قصد يكون ضامنا .

أما المادة 93 من مجلة الأحكام العدلية فقد نصت " المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"، وقد أخذت هذه المادة عن قاعدة " المباشر ضامن والمتسبب غير ضامن، إلا اذا كان متعمدا"، الواردة في الأشباه، ويشترط في ضمان المتسبب شيان : 1- أن يكون متعمدا 2- أن يكون معتديا¹.

والإعفاء من إثبات الخطأ ليس لأنه لا يكون ركنا من أركان المسؤولية، وإنما لمجرد تسهيل عبء الإثبات على المتضرر، وبوقوع الحادث يفترض القانون انه يرجع إلى خطأ من الحارس، متمثلا في إفلات زمام المركبة من يده، أو في إساءة الإشراف عليها، وتركها تحدث ضررا للغير.² وعليه تقوم هذه المسؤولية على أساس تحمل التبعة، ويفهم ذلك من نص المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية وهو " الغرم بالغنم"³، أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره ، وكذلك المادة 88 والتي نصت على " النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة " .

وقد نصت المادة 291 من القانون المدني الأردني على أن " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للحماية من ضررها، أو آلات ميكانيكية، يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

¹ - علي حيدر، المرجع السابق، ص94.

² - سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص103.

³ - تعتبر قاعدة " الغرم بالغنم " من اهم القواعد التي بنى عليها الفقهاء المسلمون نظرية الضمان وقصدوا بها ان كل ضرر يحصل نتيجة ممارسة الشخص لنشاط يعود بالنفع يستلزم ذلك الشخص ما نتج عن نشاطه من ضرر لحق بالغير.

هذه المادة تناولت مسألة ضمان الضرر الذي تحدثه الأشياء التي لا تتحرك إلا بتحريك صاحبها لها، ولذلك فإن ما تحدثه من ضرر يكون من قبيل الضرر المباشر الذي لا يشترط فيه التعدي أو التعمد.

ويشترط في الشخص المسؤول، أن يكون الشيء تحت تصرفه، ويقصد بذلك أن تكون له السيطرة الفعلية على المركبة، بحيث يكون له سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة عليها لحساب نفسه¹.

ولا أهمية لنوع السيطرة الفعلية لضمان الضرر الذي تحدثه المركبة، فسواء أكانت السيطرة مشروعة (كحراسة المالك أو المستأجر)، أو غير مشروعة (كحراسة السارق أو الغاصب)، فالشخص الذي تنتقل إليه حراسة المركبة هو الذي يضمن ما تحدثه من ضرر.

وإذا كان الأصل في السيطرة الفعلية أن يباشر الشخص بنفسه مظاهر هذه السيطرة، إلا أنه يمكن أن يباشرها من خلال غيره، مع بقاء المركبة تحت تصرفه، كأن يعطي مالك المركبة لسائقه قيادة المركبة، بحيث يسأل المالك على أساس مسؤوليته عن أعمال تابعيه.

ويشترط أيضا لتقرير المسؤولية تدخل المركبة في إحداث الضرر بالغير، بمعنى أن يكون الضرر راجعا إلى فعل المركبة. وإذا كان الضرر الناجم عن المركبة يعد من قبيل الضرر المباشر، وحارسها² بالتالي يعد مباشرا، متى كانت في حالة حركة، فإن الأمر ليس كذلك، متى نجم الضرر عنها في حالة وقوفها، إذ أن الضرر والحالة هذه، لم تأت أثرا مباشرا لفعل الحارس وإنما بسببه.

¹ - يقصد بالرقابة تعهد الشيء وحفظه بالصيانة والإصلاح.

² - تمييز حقوق رقم 92/747 لسنة 1993 صادر بتاريخ 1993/10/4 " يكون مالك الأشياء والآلات ضامنا لما تحدثه هذه الآلات والأشياء من ضرر ما دامت في حراسته عملا بأحكام المادة 291 من القانون المدني إلا ما لا يمكن التحرز منه"، أيمن محمد احمد المومني، التامين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، ط1، 2001 عمان، دار النشر للثقافة والتوزيع، ص123.

ويقصد بالإضرار بالتسبب الأضرار التي تحدث بطريقة غير مباشرة عن فعل الفاعل، والأصل أن هذه الأضرار غير مضمونة على الفاعل، ولكن يضمنها استثناء ، إذا اتصف فعله بالتعمد أو التعدي¹.

وبذلك يشترط في المتسبب لتثبيت مسؤوليته، أن يكون متعمداً، أو متعدياً، ويتخذ التعمد، أو التعدي، صورة وضع الشيء على خلاف العادة، أو استعماله بما يجاوز المعتاد.²

المشرع الفلسطيني وضع قاعدة عامة بنصه في المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني وهي: أن مسؤولية كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها هي مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب، بغض النظر عما اذا كان هناك خطأ من جانبه، أو من جانب المصاب أم لم يكن، وفي ذات الوقت أوجب قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000³، على كل مركبة تسير على الطريق أن يكون لدى سائقها وثيقة تأمين سارية المفعول (مادة 73)⁴.

وقد عرّف المشرع الفلسطيني المركبة الآلية بأنها : (كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية، مهما كان نوعها، والمركبة التي تجرها، أو تسندها مركبة، اذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات)⁵.

¹ - يختلف التعمد والتعدي بالمعنى ، فالتعمد هو تعمد الضرر لا تعمد الفعل أما التعدي يقصد به اقتتراف الفاعل عملاً لا يكون له الحق القيام به مما يؤدي إلى حصول ضرر. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص38.

² - اخذ الفقه الإسلامي بفكرة التدخل الإيجابي ، واعتبر أن وضع الشيء بما يخالف العادة أو بما يجاوز المعتاد هو من قبيل التدخل الإيجابي مع مراعاة قاعدتي أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد وان المتسبب لا يضمن إلا اذا تعمد أو تعدى.

³ - قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/3/19، العدد السادس والثلاثون.

⁴ - نص المادة (73) من قانون المرور " لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق.

⁵ - المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

وإذا اشترك في الحادث أكثر من مركبة خفيفة، فإن جميع السائقين يكونون مسؤولون مسؤولية تضامنية (بنص القانون) عن تعويض كل مصاب أصيب خارج أية مركبة من مركباتهم التي اشتركت في الحادث بشرط توفر الاتصال المادي (التلامس) بين هذه المركبات، أو إحداها وبين المصاب، ويوزع عبء التعويض عليهم بالتساوي، أما إن اشتركت في الحادث مركبة ثقيلة، أو أكثر، مع مركبة خفيفة، أو أكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة بالتضامن فيما بينهم لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث.¹

وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني قد اخذ بنظرية الضرر، بعيدا عن نظرية الخطأ، فافترض المسؤولية بنص صريح، واعتبارها مسؤولية كاملة ومطلقة، كاملة غير منقوصة، باي دفع من الدفوع القانونية، ومطلقة غير مقيدة، باي قيد يحول دون نشوء هذه المسؤولية.

وحتى تتعقد مسؤولية المؤمن فانه يجب على السائق، أو مالك المركبة، أو من يأذن باستعمالها، أو المصاب، أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث، أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، ويترتب على عدم التبليغ عن الحادث خلال مدة الثلاثين يوما فقدان الحق في التعويض، ويعفى المؤمن من المسؤولية إلا اذا وجد عذر مقبول يبرر التأخير.²

¹ - ناظم محمد عويضة - أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005, مكتبة دار المنارة , ص43.
² - نقض فلسطيني رقم 2011/151 بتاريخ 2012/4/9 " لم يقبل الطاعن بحكم محكمة البداية فطعن فيه لدى محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدني رقم 2010/555، وبنسبة المحاكمة وجدت المحكمة أن المدة التي يدور الحديث عنها تقارب الخمسة اشهر بعد وقوع الحادث، وان المصاب مكث في المستشفى 8 أيام لذلك فان الادعاء بالغيوبية التي منعت المصاب من تبليغ الصندوق غير وارد لأنه لا يعقل أن يكون قد خرج من المستشفى وهو في حالة غيبوبة كما لاحظت المحكمة أن المدعي (المستأنف) قد حضر إلى الشرطة في يوم 2007/1/30 لإعطاء أفادته وبالتالي لا يقال أن الغيبوية امتدت أكثر من الفترة التي ظهرت من خلال البيانات المقدمة، وبالتالي فان المدة التي يتوجب تبليغ الصندوق فيها تكون قد انقضت , وان المادة 148 من

ويرى الباحث أنه كان على المشرع أن لا يحصر الجهة التي يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطرها بوقوع الحادث، بل كان عليه التوسيع من دائرة من يحق إخطاره وتبليغه بوقوع الحادث، كتبليغ الشرطة بوقوع الحادث، واعتبار التقرير الذي تنظمه يقوم مقام التبليغ.

المطلب الثاني

تدخل المركبة في حادث الطرق

الغالب بحوادث المركبات، هو اصطدام المركبة بالمتضرر، أو في مركبة أخرى مباشرة، أو بملامستها واحتكاكها بالمتضرر، لكن يمكن أن تكون المركبة متدخلة في حادث الطرق بدون ملامسة، أو احتكاك بالمتضرر، كما يمكن أن تكون المركبة متدخلة في حادث الطرق، وهي متوقفة، فكون المركبة في حالة توقف لا يستبعد مساهمتها في حادث الطرق، والغرض من التوسع بمفهوم التدخل هو حماية المتضررين، وبعد فعل المركبة، الشرط الأهم لقيام المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات، ويجب أن يكون تدخل المركبة تدخلا سببيا وفعالا، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

قانون التامين قد جاءت على صفة الوجوب ومخالفتها ترتب سقوط حق المصاب في المطالبة بالتعويض الآخر الذي يجعل دعوى المدعي غير مقبولة وتستوجب الرد، لذلك أصدرت حكمها الذي لم يقبل به الطاعن فطعن فيه بالنقض للسبب الأنف ذكره. وبالرجوع إلى نص المادة 148 من قانون التامين نجد أنها تنص على انه (يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث طرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث). ومقتضى هذا النص إن تبليغ الصندوق بالحادث خلال ثلاثين يوما من وقوعه هو شرط للحصول على التعويض وانه يترتب على عدم التبليغ خلال المدة المذكورة فقدان الحق في التعويض إلا اذا وجد عذر مقبول يبرر التأخير، وان تقدير ماهية الضرر المقبول يعود لمحكمة الموضوع. ولما كانت محكمة الاستئناف قد بينت حكمها أن الطاعن / المستأنف لم يبد عذرا مقبولا يبرر تأخيره في تبليغ الصندوق بالحادث وفق ما هو ثابت في ملف الدعوى، فان سبب الطعن غير وارد وحريا بالرد).

أولاً: المركبة المتحركة:

- اتصال المركبة المتحركة بالمتضرر:

أ- الحادث الذي تتدخل فيه مركبة وحيدة متحركة:

ومن صوره أن تقوم مركبة بصدمة احد المارة، أو تقوم بصدمة مركبة أخرى، وبذلك تكون هذه المركبة قد تدخلت مباشرة في الحادث.

ويكون سائق المركبة، ومالكها مسؤولين عما تحدثه هذه المركبة من ضرر، وذلك لمجرد تدخلها في الحادث ولا يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية، بان ما حدث لا دخل له فيه أو كون الحادث فجائياً¹.

ب- الحادث الذي تتدخل به اكثر من مركبة متحركة:

في حال تعدد المركبات المتحركة والتي تتدخل مباشرة في حادث الطرق، فانه اذا لم يكن معروفاً من المتسبب في الضرر الحقيقي، أو معرفة نسبة مدى تسبب كل مركبة من المركبات بتسبب الضرر، فانه يتم الحكم بالمسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا اذا اثبت احدهم الدليل على أن خطأ الآخر هو وحده المتسبب في الضرر، أو أن خطأ احدهم، أو خطأ الغير قد استغرق خطأه²، وهذا ما نصت عليه

¹ - تمييز حقوق رقم 95/368 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/4/13 " تعتبر الأحكام الواردة في قانون السير ونظام التامين الإلزامي المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة خروجاً عن قاعدة عدم مسؤولية مالك الأشياء والآلات في حال خروجها عن حراسته رغماً عنه " ، ايمن محمد احمد المومني، التامين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، مرجع سابق، ص323.

² - تمييز حقوق رقم 97/2099 صفحة 2598 سنة 1998 ، مجلة نقابة المحامين ص2598 " تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بانه اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، يوجب تحديد مدى مساهمة كلا السائقين في وقوع الحادث حتى لو كانت مساهمة يسيرة ، ويترتب على ما ورد في مخطط الحادث الذي أودى بحياة مورث المدعين بسبب تجاوزه الخاطئ وعدم انتباه سائق السيارة الثانية عدم اعتماد تقرير الخبرة المتضمن نفي مسؤولية سائق السيارة الثانية لمخالفته للواقع وإجراء خبرة جديدة تحدد مدى مساهمة سائق السيارة الثانية بوقوع الحادث".

المادة 265 من القانون المدني الأردني والتي نصت على " اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي، أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم ".

المشرع الفلسطيني نص في المادة 146 من قانون التأمين الفلسطيني: " تسري الأحكام الآتية اذا اشتركت في حادث الطرق اكثر من مركبة: 1- يكون كل سائق مركبة مسؤولاً عن الأضرار الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته. 2- يكون السائقون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن تعويض كل مصاب أصيب خارج أية مركبة من مركباتهم المشتركة في حادث الطرق، أما فيما بينهم فيوزع عبء التعويض بالتساوي. 3- يشترط لتطبيق الفقرة 2 من هذه المادة توافر الاتصال المادي بين المركبات ذاتها، أو بين احدها والمصاب، وكفي لتوافر الاتصال تلامس المركبات فيما بينها، أو بين إحداها والمصاب ".

ونصت المادة 147 من ذات القانون انه: " 1- اذا وقع حادث طرق اشتركت فيه مركبة ثقيلة، أو اكثر مع مركبة خفيفة، أو اكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث. 2- يكون مؤمنو المركبة الثقيلة مسؤولين بالتضامن تجاه مؤمني المركبة الخفيفة، ويتحملون فيما بينهم عبء المسؤولية بالتساوي ".

ونجد أن المشرع الفلسطيني قد ميز بين مؤمني المركبات الثقيلة، وبين مؤمني المركبات الخفيفة، بحيث حمل مؤمني المركبات الثقيلة التزاماً محدداً، وهو أن يدفعوا إلى مؤمني المركبات الخفيفة خمسين بالمائة من مبالغ التعويض التي دفعتها للمصابين.

ت- عدم اتصال المركبة المتحركة بالمتضرر:

يشترط لالتزام المؤمن بالتعويض ثبوت مسؤولية قائد السيارة من خلال توافر علاقة السببية بينها، وبين الضرر، أي أن يكون لفعل السيارة دور إيجابي في وقوع الضرر، ولكن لا يقتصر هذا الدور الإيجابي

على حالة احتكاك السيارة المتحركة بالمتضرر، بل يمكن أن تتوافر أيضا في حالة انفصال تلك السيارة عن المتضرر، اذا ثبت أن فعلها كان السبب المنتج¹ في وقوع الضرر².

وقد نصت المادة 257 من القانون المدني الأردني فقرة (1) على انه: (يكون الإضرار بالمباشرة، او التسبب)، وفي هذه الحالة نكون أمام إضرار بالتسبب، مثل أن تقوم سيارة (أ) بالاصطدام بسيارة (ب) فتتحرك سيارة (ب) وتصطدم بشخص واقف أمامها، فتكون سيارة (أ) مسؤولة عن الضرر الذي تسبب للشخص المتضرر رغم عدم اتصالها أو ملامستها له.

ثانيا: المركبة المتوقفة:

قد تتدخل المركبة المتوقفة، أو الساكنة، في حادث طرق، أو يكون سائقها، أو المؤمن له مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، وهذه الحالة يمكن أن تتحقق في حالة، فيما اذا اتصلت المركبة المتوقفة اتصالا ماديا بالمتضرر أو في حالة لم تتصل مباشرة بالمتضرر.

1- المركبة المتوقفة واتصلت بالمتضرر:

يمكن أن تكون المركبة متوقفة فتصطدم بها مركبة أخرى، أو يصطدم بها احد المارة، وفي هذه الحالة يتوجب معرفة، فيما اذا كانت المركبة تقف بشكل صحيح أم لا، وحتى التوقف الصحيح، يجب أن يكون في مكان غير محجوب عن الرؤية، وان تكون المركبة واضحة.

وهناك حالات تكون فيها المركبة متوقفة عن الحركة، لكن محركها تتطاير منه لهب، أو أن يتطاير منها زجاج أو أي قطع تؤدي إلى إصابة شخص ما¹.

¹ - الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ الغير ، فاذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص49.

وحتى تكون المركبة المتوقفة متدخلة في حادث طرق يجب أن يكون فعل المركبة إيجابيا، أي أن يكون الضرر حدث فعلا من المركبة، ولا يكفي أن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل، أو مناسبة لحدوث الضرر، أي لا يكفي تدخلها السلبي في إحداثه².

2- المركبة المتوقفة ولم تتصل بالمتضرر:

قد تكون المركبة الواقفة متدخلة في حادث طرق، رغم عدم اتصالها بالمتضرر كما في حالة وقوف مركبة في مكان مخالف، وحاول سائق مركبة أخرى تجنبها، فصدم مركبة تالفة قادمة من الاتجاه الآخر، أو وقوف مركبة على الرصيف بشكل يعيق المشاة من السير، فيقوم احد المشاة بالسير في الطريق المخصص للمركبات فتصطدم به مركبة أخرى.

وبالتالي تكون المركبة المتوقفة ورغم عدم احتكاكها بالمتضرر قد لعبت دورا إيجابيا في وقوع الضرر، ويكون هناك علاقة سببية بين فعل المركبة والضرر.

ثالثا: الحادث الذي يقع بسبب فتح باب السيارة:

قد يؤدي فتح باب السيارة بطريقة مفاجئة، ودون تبصر إلى وقوع حوادث عن طريق الاصطدام بأحد المارة، أو بمركبة أخرى، وغالبا ما يكون المتضرر من غير ركاب السيارة التي تم فتح احد أبوابها، ويمكن أن يؤدي فتح باب السيارة إلى إصابة السائق أو احد الركاب.

¹ - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص50.

² - نقض مصري 1964/3/20 المجموعة س 15 ص240 " يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة 178 مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر ، فاذا دفع الحارس هذه المسؤولية أمام محكمة الموضوع بان تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا وان الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى. .. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه يكون معيبا مما يستوجب نقضه "، د. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتامين الإجباري منها، 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص61.

1- إذا وقعت الإصابة لسائق السيارة المفتوحة¹:

في هذه الحالة فإن السائق لا يستفيد من التأمين إلا في حالة ما اذا كانت الإصابة وليدة تصادم مركبة أخرى بالباب، وليست بسبب خطئه، ففي هذه الحالة يعد السائق من الغير، ومثال ذلك توقف المركبة على جانب الطريق في وضح النهار، أو ليلا، مع وجود إضاءة إشارة الانتظار، فتأتي مركبة مسرعة منحرفة عن مجرى الطريق، وتمر بطريق ملاصقة للمركبة المتوقفة، فترطم بالباب المفتوح ويصاب سائقها، ففي هذه الحالة فإن خطأ السائق المار يستغرق خطأ السائق المصاب، أو يشترك معه طبقاً لظروف الدعوى التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع².

المشرع الفلسطيني لم يستثن السائق من التغطية التأمينية، حيث اعتبر أن المصاب هو كل من لحقه ضرر جراء حادث الطرق، حيث عرف حادث الطرق بأنه: كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر مادي، أو معنوي جراء استعمال المركبة³، ولكون المسؤولية هي مطلقة غير مقيدة بأي شرط أو قيد قانوني أو واقعي يحد منها، أو يجعلها عرضة للمناقشة في طرح البيئات، وبالتالي، فإن السائق لم يستثن من التغطية التأمينية، حتى ولو كان السبب في الحادث نتيجة فتح باب مركبته.

¹ - كما لو انزلقت قدمه أو ضغط الباب على أصابعه، أو اصطدم الباب بعقبة مادية كشرة مثلاً ، ولا يكون هناك تدخل مركبة أخرى مؤمن عليها.

² - نقض مصري 827 س 50 ق - 1984/1/19 " إن استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا ، أما تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض " ، د. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص76.

³ - المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

2- إذا وقعت الإصابة لراكب السيارة المفتوحة:

في هذه الحالة فان المسؤولية تقع على سائق المركبة، لأنه هو المسؤول عن حراستها، وبالتالي يجب أن يعرف متى تفتح الأبواب، ومتى تغلق، ذلك أن الباب كان له دور إيجابي في وقوع الحادث. وفي حالة إن كان الخطأ قد وقع من الراكب، كأن يقوم بفتح الباب دون إذن قائد المركبة، فان شركة التأمين تعوض الضرر، لان عقد التأمين الإجباري من العقود ذات الاعتبار العيني التي تنصب على ما يقع من المركبة من حوادث¹.

3- إذا كان المتضرر من الغير نتيجة فتح باب السيارة:

قد يؤدي فتح باب السيارة بدون تبصر إلى الارتطام بأحد المارة، أو بمركبة أخرى، ففي هذه الحالة فان التأمين الإجباري يغطي كل الأضرار الجسمانية التي تقع للغير، وذلك أن الباب قد لعب دورا إيجابيا في وقوع الحادث.

وعلى فرض إن كان الخطأ من الراكب كان يقوم بفتح الباب دون إذن سائق المركبة، وادى فتح الباب إلى حدوث ضرر للغير، فان شركة التأمين تعوض الضرر، لان عقد التأمين الإجباري من العقود ذات الاعتبار العيني التي تنصب على ما يقع من المركبة من حوادث، وبالنتيجة فان التأمين الإلزامي (الإجباري) يغطي المسؤولية الناتجة عن فتح الراكب لباب المركبة وذلك لان الضرر الذي وقع كان بسبب المركبة المؤمن عليها².

¹ - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 51.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، المرجع السابق، ص 77.

المبحث الثاني

مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه

الطريق هو السبيل الذي يعتبر احد الأساسيات والضرورات اللازمة للمجتمع إذ لا يستطيع الإنسان التنقل من مكان لآخر دون سلوك هذا السبيل، وقد سخر الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان آيات كونية تساعده على الحركة، والتنقل حيث قال تعالى : (وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)¹ وقال سبحانه وتعالى أيضا : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)²، وبرزت أهمية الطرق كضرورة من ضرورات الحياة منذ الأزل، حيث قال سبحانه وتعالى : (وَتَحْمِلُ أُنْفُسَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوُوفٌ رَّحِيمٌ)³، ومع تطور الحياة أصبح شق الطرق وتعبيدها، وتنظيم السير فيها، والمحافظة عليها ضرورة من ضرورات المجتمع، وكان لا بد من سنّ القوانين والأنظمة واللوائح التي يجب تطبيقها عند السير على تلك الطرق.

والمركبة هي احد الوسائل الآلية التي تسير على هذا الطريق، والتي قد تتسبب بحادث طرق ينجم عنه ضرر جسدي، وعليه سندرس في هذا المبحث مفهوم حادث الطرق، وذلك في المطلب الأول. أما في المطلب الثاني فسندرس مدى المسؤولية عن حوادث الطرق.

¹ - سورة النحل , آية 15.

² - سورة الزخرف آية 10.

³ - سورة النحل , آية 7.

المطلب الأول

مفهوم حادث الطرق

عرّف المشرع الأردني حادث الطرق في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010 بقوله "الحادث هو كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عن استعمال المركبة، أو انفجارها، أو حريقها، أو تناثر أو سقوط أشياء منها، أو حركتها، أو اندفاعها الذاتي"¹.

ويؤخذ على هذا التعريف عدم ذكره ما إذا كان الحادث الذي يخضع لنظام التأمين الإلزامي، هو الحادث الذي يحصل أثناء حركة المركبة، أو وقوفها، وبعبارة أخرى، هل الحادث الذي يحصل للمركبة أثناء وقوفها، أو تكون سبباً فيه، وهي متوقفة يعتبر حادث طرق²، وفي ظل غياب توضيح تشريعي لذلك فإنه وبالرجوع إلى أحكام القضاء الأردني نجد أن القضاء الأردني يعتبر أن الضرر الذي يحدث للمركبة، أو منها وهي واقفة يعتبر حادث طرق، وبالتالي يدخل ضمن نطاق مسؤولية شركة التأمين³.

وبالرجوع لتعريف الحادث في نظام التأمين الإلزامي الأردني، نجد أن المشرع ذكر عبارة استعمال المركبة عندما عرف الحادث، وذلك بقوله (كل واقعة ألحقت أضراراً نجم عن استعمال المركبة...)

¹ - نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010، الصادر بمقتضى المادتين 99 و108 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15-4-2010.

² - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص52.

³ - تمييز حقوق رقم 88/915 صفحة 1792 لسنة 1990 " لا يعتبر الاستثناء الوارد في عقد التأمين (الذي ينص على أن شركة التأمين لا تكلف بدفع التعويض ولا تتحمل أية مسؤولية تقع عندما تكون السيارة المؤمنة لديها في حراسة أو عهدة موقف للسيارات أو مراب للتصليح أو محطة غسيل وتشحيم) شرطاً تعسفياً وإنما هو تحديد للحالات التي يتناولها عقد التأمين، وبناء على ذلك فإن هذا الشرط يحل شركة التأمين من دفع التعويض عن الحريق الذي شب بالسيارة المؤمنة وهي واقفة في الجراج"، محمد خالد ويوسف خالد الاجتهاد القضائي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، الجزء الخامس، ص727.

ورغبة بالتوسع بمفهوم استعمال المركبة فقد رأى جانب من الفقه الأردني، أن الأضرار الناجمة عن تحميل السيارة، أو تفريغها تعتبر ناجمة عن استعمال المركبة، وبالتالي يشملها التأمين الإلزامي¹.

أما المشرع الفلسطيني فقد عرف حادث الطرق في المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني بأنه: " كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة، أو جزء من أجزائها، أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث الطرق، كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة، وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصدا"².

وبالرجوع إلى تعريف الحادث في قانون التأمين الفلسطيني نجد أن المشرع قد اعتبر حادث الطرق هو الحادث الذي يحصل نتيجة استعمال المركبة، أو وقوفها، أي انه اعتبر الحادث الذي يحصل للمركبة أثناء وقوفها في مكان يحظر الوقوف فيه هو حادث طرق أيضا.

وقد تضمن تعريف حادث الطرق في القانون الفلسطيني عدة عناصر وهي:

أ- المركبة الآلية: وهي كل مركبة تسيير على الطرق العامة بقوة ذاتية مهما كان نوعها، والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة، اذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

ب- إصابة شخص بضرر جسماني: حتى يعتبر الحادث حادث طرق بالمفهوم القانوني يجب أن يلحق ضرر جسماني بشخص، مهما كان هذا الضرر، فالمهم أن يلحق بإنسان، لذلك فان الحادث الذي لا ينجم عنه ضرر جسماني، بل ينجم عنه ضرر في الممتلكات، أو المركبات،

¹ - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص53.

² - المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

لا يعتبر حادث طرق تنطبق عليه قاعدة المسؤولية الكاملة والمطلقة، بل تنطبق عليه القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، أو المسؤولية التقصيرية أي المسؤولية عن الفعل الضار.

ت- استعمال المركبة الآلية: يشترط كقاعدة عامة، أن تكون المركبة المتسببة بالحادث في طريق عام، وفي حالة حركة، أيًا كانت هذه الحركة، وقد عرفت المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 هذا الاستعمال بأنه: " السفر بالمركبة ،ويشمل قيادتها، أو ركوبها، أو النزول منها، أو دفعها، أو جرها، أو معالجتها، أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها، أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضا تدحرج المركبة، أو سقوطها، أو انفصال أو سقوط أي جزء منها، أو من حملتها أثناء السفر، ويستثنى من الاستعمال 1- تحميل أو تنزيل، أو بيع البضائع، أو المواد من المركبة أثناء وقوفها. 2- المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلا للبيع¹.

وقد اعتبر هذا القانون بعض الحوادث حوادث طرق وهذه الحوادث هي:

1- حادث الانفجار الذي تتجم عن انفجار احدى عجلات المركبة أثناء سيرها على الطريق مما يؤدي إلى خلل في التوازن، يترتب عليه وقوع الحادث، أما لو كان الانفجار ناجم عن مادة متفجرة في المركبة فلا يعتبر الحادث حادث طرق .

2- حادث الاشتعال: الذي ينجم عن اشتعال موتور المركبة أو خزان وقودها، سواء كان ذلك قد أصاب المركبة أو جزء منها، وذلك بشرط أن يكون الاشتعال ناجما عن المواد اللازمة

¹ - ناظم محمد عويضة، أحكام قانون التأمين الفلسطيني، مرجع سابق، ص213.

لاستعمال المركبة، والمقصود بذلك الوقود الذي يسير المركبة، بحيث لو كان الاشتعال ناجماً عن سبب آخر، أو مادة أخرى، فلا يعد الحادث حادث طرق¹.

ووضع المشرع الفلسطيني في تعريف حادث الطرق ثلاث استثناءات لا تعد حادث طرق وهي:

1- كل حادث وقع جراء إصابة (وليس استعمال) مركبة واقفة في مكان مسموح الوقوف فيه، والحكمة تكمن في أن وقوف المركبة في مكان مسموح الوقوف فيه، يفترض أن صاحبها قد اتبع قواعد المرور ولا يجوز تحميله مسؤولية يفترض انه بريء منها، عكس وقوف المركبة في مكان ممنوع يكون سبباً مباشراً في وقوع الحادث.

2- كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة، حيث أن الأصل أن القوة الآلية للمركبة مخصصة لتسييرها على الطريق، فان استخدمت هذه القوة لغير هذا الغرض، كما هو الحال في تشغيل موتور السيارة لتوليد الطاقة في مناسبة معينة، كالأفراح مثلاً، ووقع حادث نتيجة هذا التشغيل، فلا يعد ذلك حادث طرق بالمفهوم القانوني.

3- كل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً، فالأصل أن الحادث يقع نتيجة إهمال، أو تهور، أو خطأ، أو خلل في المركبة، لكن لو وقع قصداً بهدف نيل التعويض هنا لا يعد حادث طرق.

¹ - ناظم محمد عويضة، مرجع سابق، ص 213.

المطلب الثاني

مدى المسؤولية عن حوادث الطرق

تتعقد مسؤولية شركة التأمين نحو تغطية الخطر المؤمن منه فور بدء سريان وثيقة التأمين شريطة دفع قسط التأمين نقداً، أو بشيك مستحق الأداء في التاريخ المتفق عليه، وانعقاد هذه المسؤولية له أساس قانوني يكمن في الوثيقة التي هي عقد صحيح ملزم للجانبين.

ويجد أساسه أيضاً من خلال نص المادة 11 من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت على: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)، وكذلك في المادة 18 التي نصت على (على المؤمن أداء الضمان، أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له، أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر، أو حلول الأجل المحدد في العقد).

ويجب عدم الخلط بين حدود المسؤولية، ومقدار التعويض الذي سوف يحصل عليه المتضرر، سواء كان عيني، أو كان مبلغ من النقود، فحد المسؤولية يعني أن هناك حداً معيناً لمظلة التأمين والذي تكون شركة التأمين ملتزمة حدوده دون زيادة، بينما يتحدد التعويض في ظل المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبة مقدار الضرر الذي تحدثه المركبة¹، وقد يكون هذا التعويض الذي يجبر الضرر أقل، أو أكثر من حد المسؤولية الذي تلتزم به شركة التأمين².

المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ المسؤولية الكاملة والمطلقة عن الضرر الذي يلحق بالمصاب، وحدد الأضرار التي تستوجب التعويض في الفصل الثامن عشر من قانون التأمين وهي الأضرار الجسدية

¹ - تمييز حقوق رقم 915 لسنة 1988 بتاريخ 1988/11/6، سنة النشر 1990، عدد 6 من مجلة نقابة المحامين، ص1972" ينحصر التعويض بالضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له وليس بقيمة السيارة أو الحد الأعلى المضمون بقصد التأمين"، أيمن محمد احمد المومني، التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، مرجع سابق، ص43.

² - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص56.

والمادية والمعنوية، وحدد مدى المسؤولية عن تعويض هذه الأضرار فقد وضع حداً أعلى لتعويض المصاب عن الأضرار المعنوية التي تلحق به، وهي مبلغ عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً، أما الأضرار المادية، والتي تمثل ما لحق المصاب من خسارة، وما فاتته من كسب، بالإضافة إلى مصاريفه، فلم يضع لها حداً أقصى للتعويض عنها.

والحكمة من عدم وضع حد أقصى للتعويض عن الضرر المادي، أنه لا يمكن معرفة تكاليف علاج المصاب، ومستلزماته الطبية، ودرجة إصابته، والتي لا يمكن حصرها بنص قانوني، لذلك ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع وفق ما يطرح أمامه من بينات، وظروف المصاب، وحالته، وقدرته على الكسب، والأشخاص الذين يعولهم.

المشرع الأردني نص في المادة الثانية من تعليمات نظام التأمين الإلزامي (تحدد مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة أو الإصابة الجسمانية التي تلحق الغير، بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة، والأضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة، أو الإصابة الجسمانية، ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر التي تلحق بملكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة، وفق المبالغ الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها)¹.

نجد أن المشرع الأردني وضع حدوداً لمسؤولية شركة التأمين تلتزم به لتعويض الضرر، حسب نوع الضرر، سواء أكان ضرراً جسدياً أو معنوياً أو علاجاً طبياً، أو خسائر في الممتلكات التي تلحق بالغير.

¹ - المادة 2 من تعليمات أقطاب التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002 والملحق بنظام التأمين الإلزامي رقم 51 لسنة 2001.

فقد حدد مثلا مسؤولية شركة التامين في التعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق الشخص الواحد الذي يعتبر من الغير في حالة الوفاة، أو حالة الإصابة التي ينتج عنها عجز كامل غير قابل للشفاء بمقدار خمسة آلاف دينار أردني وبأربعة آلاف دينار في حالة الإصابة التي يفقد فيها البصر في كلتا عينيه فقداً تاماً غير قابل للشفاء.

واشترط المشرع الأردني في المادة السادسة من نظام التامين الإلزامي على المركبات رقم 29 لسنة 1985، أن لا يزيد مقدار التعويض المستحق على المؤمن عن كل حادث عن مائة الف دينار اردني في حالة الإصابات الجسدية، وعن خمسين الف دينار اردني عن الأضرار المادية التي تلحق أشياء الغير بما في ذلك إصلاحها لكل حادث كحد اقصى، فإذا اجتمعت الأضرار الجسدية المادية في حادث واحد، فان مجموع التعويض الذي تلتزم به شركة التامين لا يتعدى مائة وخمسين الف دينار اردني كحد اقصى¹.

وبذلك يكون للمتضرر أن يتقاضى كامل التعويض الذي يستحقه من شركة التامين بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض الحد الأعلى لمسؤولية المؤمن المقررة لتعويض الغير عن الأضرار التي تصيبه من جراء استعمال المركبة، وإذا تعدد المتضررون، فإنهم يشتركون في مبلغ التعويض.

ويستفاد من نص المادة السادسة من نظام التامين الإلزامي أن اتفاق المؤمن له، والمؤمن على حدود مسؤولية المؤمن بما يقل عما هو وارد في الجدول رقم (1) لا يسري بحق المتضرر فيما اذا كان هذا التحديد يقل عن التحديد القانوني الوارد في الجدول، ذلك أن المتضرر يعتبر من الغير الذي لا تسري بحقه آثار العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له².

¹ - عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، ط1، 2001، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 278.

² - عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، مرجع سابق، ص 279.

وقد نصت المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 المعدل لنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001، وما طرأ عليه من تعديل على " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام: 1 -المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية: الوفاة - العجز الكلي الدائم - العجز الجزئي الدائم - العجز المؤقت - الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم. 2- حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي، والخسائر، والأضرار التي تلحق بالمتلكات.

وقد اصدر مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية التعليمات رقم (2010/24) والتي حددت المبالغ التي تدفع للمصاب، وفقاً لنص المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 وهي:

1- تدفع للمصاب بعجز كلي دائم مبلغ (17000) دينار أردني بالإضافة إلى (3000) دينار اقصى لمصاريف العلاج.

2- تدفع للمصاب بعجز جزئي دائم مبلغ (17000) دينار مضرورية بنسبة العجز)، بالإضافة لمبلغ (3000) دينار مضرورية بنسبة العجز)، بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار اردني كحد اقصى لمصاريف العلاج.

3- تدفع للمصاب بعجز مؤقت (فقدان الكسب)، مبلغ (100) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (39) أسبوع بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار اردني كحد اقصى لمصاريف العلاج.

المشعر المصرى لم يضع حدا اعلى لمسؤولية شركة التامين عن الأضرار الجسدية والوفاة، حيث جعل مسؤولية شركة التامين عن تلك الأضرار مفتوحة، ودون تقيد تشريعى، وهذا ما نص عليه فى المادة الخامسة من قانون التامين الإلجبارى رقم 652 لسنة 1955 (يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة، أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة، اذا وقعت فى جمهورية مصر، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من قانون 449 لسنة 1955...)¹.

نجد أن المشعر المصرى لم يضع حدا لمسؤولية شركة التامين سواء بالنسبة لمقدار التعويض، أو بالنسبة لمجموع مبلغ التعويض عن الحادث الواحد، حيث جعل تلك المسؤولية مطلقة وتحدد على أساس ما يحكم به قضائياً²، أو ما يتم الاتفاق عليه بين المؤمن له، والمتضرر بموافقة المؤمن، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة فى فقرتها الثانية.

وان أى اتفاق بين شركة التامين والمؤمن له على مقدار، أو مبلغ التعويض لا يسرى على المتضرر، لان التامين من المسؤولية ضد حوادث السيارات يحمل الصفة التعويضية، وحتى لو لم يكن مقدار التعويض معيناً عند التعاقد، فإنه يمكن أن يعرف عند وقوع الضرر.

¹ - لؤى ماجد ذيب أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 61.

² - نقض مصرى رقم 1111 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/27 " إن تقدير التعويض تهيمن عليه مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائق ومردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق وميراثه التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه ".

الفصل الثاني

التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، وكيفية تقديرها ماليا

الضرر والضرر في اللغة بمعنى واحد، هو الأذى وضده النفع، قال تعالى: (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)¹.

والضرر هو الركن الأساسي في المسؤولية المدنية، بمعنى أن الشخص الذي لم يصب بضرر لا يستطيع أن يطالب بالتعويض، وإلا رد طلبه استنادا إلى القاعدة المشهورة (لا دعوى بلا مصلحة)².

ففي المسؤولية التقصيرية، فإن الضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية لقيام دعوى التعويض، بمعنى انه حتى يحكم القاضي بالتعويض لا بد أن يكون هناك ضررا قد أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، ولا بد أن يكون هناك مسؤولية عن هذا الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، أو فعل الغير، أو فعل الحيوان، أو فعل الأشياء فسائق السيارة الذي لا يحترم الإشارة الضوئية فيقطعها حمراء، ولكنه لم يلحق ضررا بالغير، فإنه يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا، لأنه خالف قواعد وأنظمة المرور، ولكنه لا يسأل مدنيا، لأنه لا يوجد متضرر، وفي هذه الدراسة سنلقي الضوء على عناصر الضرر الجسدي القابلة للتعويض.

¹ - سورة المائدة، الآية 76.

² - وقد نصت على هذه القاعدة المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 الصادر في غزة بتاريخ 12-5-2001 والمنشور بالجريدة الرسمية بقولها: (1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون).

المبحث الأول

عناصر الضرر الجسدي القابلة للتعويض

يتحلل الضرر الجسدي إلى طائفتين من الأضرار، الأضرار المادية، والأضرار الأدبية¹، ويصعب في كثير من الأحيان الفصل بين الضرر المادي، والضرر الأدبي، فيما يتعلق بالأذى الجسدي، إذ أن الإصابة تنتج نوعين من الأضرار في آن معا، فالمساس بسلامة الجسد يمثل مزيجا من الضررين المادي والأدبي في ذات الوقت، وليس هناك حدودا فاصلة بين هذين النوعين من الضرر، لأن الإصابة قد تمس شعور المصاب وقيمه المعنوية، وتؤثر في نفسه، كما قد تمس قدرته على العمل ونشاطه الذاتي، فأى ضرر جسدي مادي يتبعه بالضرورة ضرر أدبي.

ومن هنا نجد أن كثيرا من الباحثين يعتبرون أن الضرر الجسدي هو نوع مستقل للضرر، فأنواع الضرر عندهم ثلاثة هي: الضرر المادي، والضرر الأدبي، والضرر الجسدي، رغم أن الضرر الجسدي يتحلل بالنتيجة إلى نوعي الضرر التقليديين وهما: الضرر المادي والضرر الأدبي²، فيرى البعض ضرورة إفراد نوع مستقل للضرر الجسدي، لأن عناصر الضرر الجسدي هي كثيرة، ومتعددة ومتنوعة وعلى درجات مختلفة، ولأن هناك أضرارا جسدية يصعب في كثيرة من الأحيان الفصل فيما إذا كانت أضرارا مادية، أو أدبية، كالضرر الجمالي، والضرر الجنسي، والبعض يعتبرها من قبيل الضرر المادي على أساس أن أي مساس بسلامة الجسم هو ضرر مادي .

ولكن ما هو المعيار لتحديد الضرر الجسدي فيما إذا كان ضررا ماديا أو أدبيا ؟

¹ - تمييز حقوق رقم 2004/4237 تاريخ 2005/3/7م (أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي)، محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، ط1، 2012م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص38.

² - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص39.

يعتبر البعض أن الضرر المادي: هو الضرر الذي يمكن إدراكه بالحواس، فيكون الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يمكن إدراكه بالحواس.

والبعض يعتبر أن الضرر المادي هو الضرر الذي يسبب خسارة مالية للمتضرر، أما الضرر الأدبي: فهو الضرر الذي يصيب غير المال، بحيث لا يمس الذمة المالية للمتضرر، فيصيبه في غير حقوقه المالية، بمعنى أن الضرر الأدبي لا يسبب خسارة مالية للمتضرر.

والبعض يعتبر أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمكن تقويمه بالمال، فيكون الضرر المادي هو الضرر الذي يمكن قياس مقداره وتقويمه بالمال.

والبعض يعتبر الضرر الجسدي المادي بأنه كل مساس بمادة جسم الإنسان مهما كان يسيرا، فيؤدي إلى نقص في سلامة الجسم أو نقص في قدرات الإنسان، ومزاياه، ومكناته. فيكون الضرر الأدبي ما يتبع هذا المساس من ألم نفسي لدى المصاب، أو شعوره بالنقص، أو انقاص من قيمه المعنوية.

وبالتالي فإننا نرى أن معيار التمييز بين الضرر المادي، والضرر الأدبي فيما يتعلق بالأذى الجسدي هو أن ننظر إلى الأثر المترتب على المساس بالسلامة الجسدية، فإذا نجم عنه خسارة مالية أو تقويت كسب، أو نقص في سلامة الجسم من عطل، أو عجز، أو نقص في مكنا، أو قدرات، أو ميزات المصاب، مما يمكن إدراكه بالحواس أو تقويمه بالمال، عد الضرر ماديا، وإذا لم يترتب على المساس بالسلامة الجسدية خسارة مالية، إنما مساس بكرامة الشخص، وشرفه، واعتباره، وشعوره، وعواطفه، أو أي قيمة معنوية عندئذ يكون الضرر أدبيا.

وعليه سنبحث في هذا المبحث الضرر الجسدي المادي في مطلب أول، والضرر الأدبي (المعنوي) الناتج عن الإصابة الجسدية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

الضرر الجسدي المادي

يقصد بالضرر المادي الضرر الذي يصيب حقا، أو مصلحة مالية للشخص من خلال التأثير سلبا على ذمته المالية¹.

وعليه فإن هذا الضرر يسمى بالضرر المالي، ذلك لأن الإصابة تسبب للمتضرر خسارة مالية، فالمصاب يكون مضطرا لصرف المال من اجل علاج نفسه، وقد تؤثر الإصابة على إنتاجه المالي، فتضعف قوته وتؤثر الإصابة سلبا على قدرته على العمل والكسب².

ويشمل الضرر الجسدي المادي كذلك كل مساس بمادة جسم الإنسان، ويؤدي إلى نقص في سلامة الجسم، أو نقص في قدرات الإنسان، ومزاياه ومكنااته. فلكل إنسان الحق في سلامة جسمه، ولا يجوز الانتقاص منه، ويترتب على ذلك أن المساس بهذا الحق يعد متحققا في كل فعل من شأنه أن ينقص من سلامة الجسم، مهما كان يسيرا، أو ينقص من قدرات المصاب، ومزاياه، ومكنااته³.

¹ - خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، ط1، 2001م، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ص161.

² - تمييز حقوق رقم 802 لسنة 2001 بتاريخ 2001/7/30 " يشمل الضرر المادي فيما فات المدعي من كسب من راتبه الذي كان يتقاضاه أثناء الخدمة، والراتب الذي اصبح يتقاضاه بعد إحالته على التقاعد بسبب الإصابة، وكذلك بدل نفقات تنقلات المدعي للمعالجة، والتعويض عن نقص قدرة المدعي عن الكسب مستقبلا بعد إحالته على التقاعد، حتى بلوغه سن الستين، على اعتبار أن الشخص العادي سيعمل حتى بلوغه الستين من العمر في المتوسط" جمال مدغمش، أحكام التامين، الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص86.

³ - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص47.

ويشترط في الضرر الجسدي شرطان الأول هو الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمتضرر، إي أن يكون هناك إخلال بحق المتضرر، أو بمصلحة مالية له، والشرط الثاني أن يكون الضرر محققاً¹، أي أن يكون الضرر محقق الوقوع، ويتوافر ذلك إذا كان الضرر حالاً ووقع فعلاً².

وللضرر الجسدي المادي معنيان:

الأول ضيق: وهو الإصابة الجسدية بمعناها الضيق أو الحصري، ويتمثل هذا الضرر بالمساس بسلامة الجسد وتكامله، وهو عين الإصابة الجسدية، وما تخلفه من عجز، أو ضعف في أداء الوظائف الطبيعية للجسم، أو عدم القدرة الذاتية على النشاط، سواء نتج عن ذلك خسارة مالية أم لا، فأبي انتقاص من سلامة الجسم من شأنه أن يؤدي إلى وجود خلل في التكامل الجسدي للمصاب، أو يؤدي إلى نقص فيما كان يتمتع به المصاب من قدرات، ومزايا، ومكناات، فان الضرر الجسدي يكون متحققاً، بصرف النظر عما اذا كان هذا الانتقاص له اثر على موارد المصاب المالية أم لا.³

أي أن المساس بسلامة الجسم هو من قبيل فقد الوسائل، والقدرات الجسمانية وليس فقد، أو نقصان مصدر الدخل، فهو ضرر حال، ومؤكد يمكن تقديره نقداً من خلال كافة جوانب حياة الشخص، واستقلالاً عن اثره على الدخل المالي.

¹ - نقض مصري رقم 1598 سنة 52 ق جلسة 83/3/23 " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً بان يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فان أصاب شخص آخر بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه والعبارة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة".

² - د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام ، 1979، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص585.

³ - محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص48.

وقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية لموظف أصيب بعجز دائم من جراء حادث، ولم يعد قادرا على القيام بعمله، وأعفي من مهامه، وبقي راتبه ساريا، وتصرف له العلاوات المستحقة لأمثاله في العمل، وذلك لحين خروجه إلى التقاعد، باستحقاقه للتعويض عن بدل فقدان دخله المستقبلي، لأن العبرة في الدخل المفقود، هي كون هذا الدخل مقابل العمل الذي يقوم به المصاب، فإذا أصبح غير قادر على القيام بهذا العمل، فإن أي دخل يحصل عليه من مصدر آخر غير عمله لا اثر له فيما يتعلق بحقه في الحصول على التعويض عن فقدان دخله المستقبلي.¹

ويشمل الضرر الجسدي المادي بمعناه الضيق ما ينتج عن الإصابة من تعطيل (عاهة دائمة)، كتلف عضو، أو بتره ولو جزئيا، أو فقدان حاسة، أو العجز الدائم الذي ينقص من القوة الجسدية، أو العقلية للمتضرر، ولو كان جزئيا، فلا يعود بإمكانه العمل والكسب كما كان قبل الإصابة، فتضعف بالتالي قدرته الإنتاجية الحالية، والمستقبلية بسبب العجز الدائم أو العاهة الدائمة.

وبالتالي فإن الضرر الجسدي المادي بالمعنى الضيق هو الضرر الأصلي الذي لا يتجاوز الضرر الفسيولوجي في جسم المصاب، وهو الضرر الجسدي بذاته الذي ينصب اثره على الجسم وقواه، ويتم تقدير هذا الضرر وفقا لمعيار موضوعي عام ينطبق على جميع الناس، فيتم تحديد درجة إصابة العضو، ونسبة العجز، ومدى الإصابة، ثم يتم تقدير مبلغ التعويض بناء على ذلك.²

والمعنى الثاني واسع: يتمثل المعنى الواسع للضرر الجسدي المادي بكل الأضرار غير الفسيولوجية، وجميع الخسائر المالية التي تلحق بالمصاب نتيجة الإصابة الجسدية، بمعنى أن الضرر الناتج عن انعكاس الضرر الجسدي على الجانب المالي للمتضرر هو المعنى الواسع للضرر الجسدي المادي،

¹ - نقض مدني رقم 2010/555 تاريخ 2011/9/25.

² - محمد عبد الغفور العمادي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص 50.

فكل الآثار السلبية المالية، أو الاقتصادية التي تلحق بالمتضرر والتي تتبع الضرر الفسيولوجي وتنتج عنه، تمثل الضرر الجسدي المادي بمعناه الواسع¹.

ويشمل هذا المعنى جميع نفقات العلاج، وما يصرفه الإنسان من أجل تحسين حالته الصحية، وشفائه وإعادة تأهيله، كأجرة الطبيب، ومصاريف الإقامة في المستشفى، وأثمان الأدوية، ونفقات العمليات الجراحية.²

ويشمل هذا المعنى الواسع للضرر الجسدي المادي أي انقطاع، أو نقص في الدخل، أو الحرمان منه، كنقص الأجور، والرواتب، وأي دخل فقده المصاب نتيجة إصابته، أما لعاهة دائمة، كتلف عضو، أو بتره ولو جزئياً، أو فقدان حاسة، وإما لعجز دائم، أو مؤقت سواء أكان عجزاً كلياً، أو جزئياً.

ويشمل هذا المعنى كذلك الضرر المستقبلي، وهو الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل، فتعويض الضرر المستقبل أمر متفق عليه فقها وقضاء، فالعامل الذي يصاب بعاهة دائمة يستطيع أن يطالب بالتعويض لا عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال فقط، وإنما أيضاً عن الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل من جراء عجزه عن العمل مستقبلاً، فإذا كانت المحكمة متأكدة من حصول الضرر في المستقبل، وتوافرت لديها عناصر التقدير، فمن العيب أن ترجئ قرارها ولا تقدر التعويض في الحال.

وبالتالي فإن الضرر الجسدي المادي بالمعنى الواسع هو ضرر مباشر، يخرج عن الضرر الفسيولوجي في جسم المصاب، فهو ضرر يتبع الإصابة الجسدية بمعناها الضيق، ويتمثل بما يلحق المصاب من

¹ - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص50.
² - اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2004/4237 تاريخ 2005/3/7م "أن إجراء العمليات المستقبلية التي أكد الأطباء ضرورة إجرائها هي من قبيل الأضرار المادية التي تلحق بالمتضرر، وبالتالي فإن تكاليف إجرائها تدخل في حساب الضرر المادي وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز". محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص51.

خسائر مالية ،أو اقتصادية نتيجة الإصابة، ويتم تقديره وفق معيار ذاتي تراعى فيه اعتبارات ومؤثرات خارجة عن الإصابة ذاتها، مثل موارد المصاب المالية، وظروفه الشخصية ،وحالته الصحية، والاجتماعية، وغيرها. فصاحب المهنة الذي يكون دخله عاليا يتم تعويضه بمقدار الدخل الذي فقده نتيجة الإصابة، وليس بنفس مقدار ما يتم تعويضه لصاحب مهنة آخر دخله متدن.¹

المطلب الثاني

الضرر الأدبي (المعنوي) الناتج عن الإصابة الجسدية

الضرر الأدبي، أو المعنوي هو ضرر شخصي أو ذاتي لا يمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، ولا يمكن تقويمه بالمال، وذلك لأنه امر داخلي في نفس المتضرر يمس تفكيره، وشعوره، وعاطفته، وقيمه المعنوية.

والضرر الأدبي هو ضرر غير مالي، بمعنى انه ضرر يصيب غير المال، فلا يمس الذمة المالية للمتضرر ويصيبه في غير حقوقه المالية، فالضرر الأدبي يصيب الذمة الأدبية للمتضرر، حتى وان كان ناجما عن الاعتداء على حق مالي، فهو قد يصيب الشخص في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام، والتقدير الواجبين له باحتسابه إنسانا².

فالأضرار الأدبية، أو المعنوية يقصد بها وجوه الأذى التي تصيب المصالح غير المالية للمتضرر، فهي ما يمس العواطف والمشاعر، وتشمل أيضا ما يؤدي الحقوق المعترف بها للشخصية القانونية.

¹ - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص56.

² - محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص56.

وقد اختلف الفقه القانوني إلى رأيين في جواز التعويض عن الضرر الأدبي، أو المعنوي، الأول لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي، بينما يذهب الرأي الثاني إلى ضرورة اخذ هذا النوع من الضرر في الحسبان عند تقدير التعويض¹.

قد أقرت مجلة الأحكام العدلية فكرة الضرر الأدبي، وقضت بإزالة هذا الضرر في المادة (1202) حيث نصت على أن: (رؤية المحل الذي هو مقر النساء، كحصن الدار والمطبخ والبئر، تعد ضرراً فاحشاً، فإذا احدث رجل في داره شباكاً، أو بنى مجدداً وجعل له شباكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق، أو الفاصل بينهما طريق، فإنه يؤمر برفع الضرر، ويصير ذلك الرجل مجبوراً على رفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر، إما ببناء حائط أو وضع طبلية، ولكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية...) فهذا النص يشير إلى صورة خاصة من الضرر الأدبي الذي يمكن إزالته (تعويض عيني).

واتجه جانب كبير من الفقه القانوني إلى القول بان الضرر الأدبي على نوعين:

النوع الأول: ضرر أدبي متصل بضرر مادي، وهو الأذى المعنوي الذي يصيب الشخص في شرفه، أو سمعته، أو كرامته، أو اعتباره، وينتج عن ذلك خسارة مالية، مثل فصل الموظف من عمله نتيجة الإساءة إلى سمعته، أو كالألم النفسي الذي يصيب الشخص نتيجة الإصابة التي أدت إلى تشويهه في جسمه، أو إلى ضعف جنسي لديه، أو كالتاجر الذي يتهم باطلاً في أمانته، أو ترفع ضده دعوى كيدية، فيؤدي ذلك إلى كساد تجارته والإساءة إلى اعتباره المالي، أو كمن يدخل أرضاً زراعية لآخر،

¹ - خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، مرجع سابق، 163.

أو يدخل بيتا سكنيا لآخر عنوة، ويرافق ذلك تلف في المزروعات أو في محتويات المنزل، فهذه جميعها أضرار أدبية يتبعها خسارة مالية¹.

النوع الثاني: ضرر أدبي مجرد (غير متصل بضرر مادي) وهو الأذى المعنوي الذي يصيب الشخص في نفسه وأحاسيسه، كمن يتأذى نفسيا بسبب خطفه، أو تقييد حريته دون وجه حق، أو كمن يعاني من الاعتداء على عرضه، وشرفه بالسب، أو القذف، أو تشويه السمعة، أو كالألام العاطفية، والنفسية التي تصيب الوالدين بسبب فقدان طفلهما، أو الألام التي تصيب الزوجة بسبب إصابة زوجها، أو التي تصيب الابن بسبب فقدانه، أو شعور المصاب بالنقص بسبب الإعاقة التي تعرض لها، وما يتبع ذلك من وصفه بالمعاق، ونظرات العطف التي تلاحقه في كل مكان، أو الخوف على مصير عائلته التي لا معيل، ولا سند لها غيره، أو الضرر الذي يلحق احد الأشخاص نتيجة مقالة تتضمن قدحا، أو ذما، أو تحقيرا له².

ويرى بعض الباحثين إلى أن الضرر الأدبي له عدة صور، منها ما يتعلق بالحقوق المعنوية الشخصية، وهذه الحقوق كفلتها الدساتير بالحماية، والرعاية كحرية التنقل، والإقامة وحرمة المساكن، ومنها ما يتعلق بالعاطفة والشعور، ويتمثل هذا الضرر بالمساس بالعاطفة والشعور، فهو ضرر أدبي بحت، كمشاعر الحزن والاسى التي تلحق بالوالدين بسبب فقدان طفلهما، أو الألام النفسية التي تصيب احد الزوجين بسبب إصابة الزوج الآخر، أو الألام التي تصيب الأولاد بسبب فقدان احد الوالدين، ومنها ما يتبع الإصابات الجسدية، فكل مساس بالجسد يتبعه مساس بالمشاعر كتحصيل حاصل، وتمثل هذه الصورة من الضرر الأدبي بما يشعر به المصاب من آلام نفسية، وحزن، ولوعة،

¹ - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص61.

² - محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص62.

واسى وشعور بالنقص، ومعاناة، وتفكير بالمستقبل، وما ستؤول إليه حالة، ومصير من يعولهم ، ومركزه الاجتماعي وغير ذلك من القيم المعنوية، نتيجة الإصابة التي تعرض لها.

وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (152) من قانون التأمين على التعويضات المعنوية المستحقة للمصاب نتيجة حوادث الطرق وهي:

1- خمسون ديناراً أردنياً عن كل 1% عجز دائم.

2- أربعون ديناراً أردنياً كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية بسبب حادث الطرق.

3- خمسمائة دينار أردني، إذا جرى المصاب عملية جراحية، أو أكثر، واستلزم ذلك مكوثه في المستشفى.

4- إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1 و2 و3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني.¹

وكذلك نصت المادة (153) على " لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

وقد نصت المادة (154) من ذات القانون على " إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب، فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر ارث المتوفى.

¹ - المادة 152 من قانون التأمين رقم 5 لسنة 2005.

المبحث الثاني

التقدير المالي للتعويض عن الضرر المعنوي والمادي

لقد نهج قانون التامين الفلسطيني سياسة مختلفة عن غيره من التشريعات، وذلك بوضع معايير احتساب التعويض لمصابي حوادث الطرق، والتي كانت نتاجا للإرث القانوني الراسخ في ذهن القضاء الفلسطيني، حين كان يطبق الأوامر العسكرية الإسرائيلية، حيث كان الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 ساريا في الضفة الغربية، والأمر العسكري رقم 544 لسنة 1976 ساريا في قطاع غزة، وقد ظل هذين الأمرين ساريين في الضفة، وغزة، حتى صدر قانون التامين رقم 20 لسنة 2005، حيث الغي العمل بهما، فمن خلال الأعوام التي استمر فيها تطبيق هذين الأمرين أصدرت المحاكم الفلسطينية العديد من السوابق التي أصبحت راسخة ومستقرة، وحسنا فعل المشرع الفلسطيني حين هذب أحكام الأوامر العسكرية وصاغها صياغة تتفق وواقع المجتمع الفلسطيني، محافظا بذلك على مبدأ المسؤولية الكاملة، والمطلقة المترتبة على سائق المركبة، أو صاحبها حين تتسبب هذه المركبة في وقوع حادث طرق يؤدي لأضرار جسمية لمصاب أو أكثر.

المطلب الأول

تقدير التعويض المعنوي

وضع القانون في المادة (152) معايير ثابتة في تقدير التعويض المعنوي بحيث لا يجوز الخروج عن هذه المعايير المقسمة إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي:

أولاً: العجز الدائم: وهو الذي يتم تحديده من خلال الطبيب، أو الأطباء المختصين الذين يتم التوافق على تعيينهم خبراء كل في مجال تخصصه، وهذا الاختيار يكون إما باتفاق الخصوم، أو بقرار قضائي بعد معرفة حالة المصاب، والأمراض التي يعانيتها بسبب حادث الطرق.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التأمين لم يشر إلى اللجنة الطبية كجهة رسمية محايدة تابعة لوزارة الصحة، لتحديد نسبة العجز إن وجدت، كما فعل في قانون العمل رقم 7 لسنة 2000¹ حيث أوجب إحالة المصاب إلى هذه اللجنة، واعتبار تقريرها نهائياً في حق صاحب العمل، أو المؤمن بينما أجاز للعامل المصاب الحق في استئناف هذا القرار أمام جهة أعلى، وفي ضوء نسبة العجز المقررة يكون للمصاب الحق في نيل تعويض مالي قدره خمسون ديناراً أردنياً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم، وليس العجز المؤقت.²

¹ - قانون العمل رقم 7 لسنة 2000، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/11/25، العدد التاسع والثلاثون.

² - ناظم محمد عويضة، أحكام قانون التأمين الفلسطيني، مرجع سابق، ص 248.

وإذا ما قارنا هذا المبلغ بما كان مطبقاً في ظل الأمر العسكري السابق، نجد أن المبلغ في ظل الأمر العسكري يساوي $(150000 \times 100/1)$ شيكل (= 1500) شيكل تعادل خمسة أو ستة أضعاف المبلغ في قانون التأمين الفلسطيني.¹

ثانياً: المكوث في المستشفى: قد يضطر المصاب نتيجة حادث الطرق إلى دخول المستشفى أو أية مؤسسة علاجية، والمكوث فيها بهدف العلاج، أو استكشاف حالته بعد الإصابة مباشرة، وهنا يكون من حق المصاب الحصول على مبلغ أربعين ديناراً أردنياً عن كل ليلة يمكثها في المستشفى أو المؤسسة العلاجية.

وهذا المبلغ متقارب فيما بين القانون الفلسطيني والأمر العسكري، إذ أن ليلة المبيت يستحق المصاب عليها في الأمر العسكري الم ومعاناة $(150000 \times 1000/2)$ (الحد الأقصى) (= 300) شيكل.

ثالثاً: العملية الجراحية: المقصود بالعملية الجراحية هي العملية التي يجريها الطبيب المعالج سواء كانت داخل المستشفى الحكومي، أو الخاص، أو داخل أية مؤسسة علاجية تطلبت حالة المصاب إجراءها واستلزمت مكوثه في المستشفى، ويجب أن تكون ناتجة عن حادث طرق.

وبالتالي فإن هذه الحالة تتطلب امرين الأول إجراء عملية جراحية، والثاني المكوث في المستشفى، فإن لم تستوجب المكوث في المستشفى، فإنها لا تستوجب التعويض عنها بالمبلغ المذكور.

وهذه الفقرة، والتي أعطت المصاب الحق بالتعويض عن الألم والمعاناة عن إجراء العملية، أو عمليات جراحية مستحدثة في قانون التأمين الفلسطيني، ولم يكن هناك أي نص للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 يعطي المصاب هذا الحق المباشر بالمطالبة بالألم، والمعاناة عن العملية الجراحية.¹

¹ - عبد الله حجاب، التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقاً للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، 2010، ص7.

ويرى الباحث أن هذه الفقرة فيها خرق للمعايير التي تحكم التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لسببين وهما:-

أ- أن هذه الفقرة قد ساوت في التعويض بين عملية جراحية بعينها، وبين عدة عمليات قد يجريها المصاب، ولا شك أن الألم والمعاناة يحدث للمصاب في كل عملية يجريها، وكان على المشرع ان يحتسب مثل هذا التعويض لكل عملية على حدة .

ب- أن هذه الفقرة قد جعلت التعويض عن أي عملية يجريها المصاب 500 دينار، ولم تفرق بين عمليات بسيطة، وعمليات خطيرة، وكبيرة قد يجريها المصاب في أنحاء أساسية، وحساسة في جسده، وكان على المشرع أن يقرر تعويضا مناسباً لحجم كل عملية، وينظم جدولاً بهذا الخصوص يبين فيه مقدار التعويض لكل نوع من أنواع العمليات بشكل واضح، وعادل يتناسب مع حجم العملية، ومكان إجرائها في جسم المصاب .

رابعاً:- جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني "إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1و2و3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار اردني"، أما في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 فقد جاء النص كالتالي (إذا لم يستحق المصاب بموجب الفقرات السابقة "عجز + مبيت مستشفى" أو لحقه ضرر غير مادي أو غير مشمول بتلك الفقرة فيكون المبلغ المستحق المبلغ المنفق عليه على أن لا يتجاوز 10% من المبلغ الأقصى (حوالي 15000) شيكل).

¹ - عبد الله حجاب، التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقاً للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، مرجع سابق، ص8.

ونلاحظ أن هناك فرق في التطبيق بين الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 وقانون التامين الفلسطيني، إذ أن التعويض بموجب الأمر العسكري عن هذه الفقرة قد يصل إلى 3000 دينار تقريبا ، في حين بتطبيق قانون التامين الفلسطيني فان المبلغ لن يتجاوز 500 دينار، كما أن صيغة النص وفقا للأمر العسكري، قد أضافت حالة أخرى غير الواردة في بداية نص المادة (عدم وجود عجز أو مبيت)، وهي حالة إثبات ضرر غير مشمول بتلك الفقرة، إذ ورد في نص الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 أو لحقه ضرر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق حرفية النص الوارد في قانون التامين الفلسطيني يؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير مقبولة وأشير بذلك إلى حالتين:

- 1- أن المصاب الذي مكث في المستشفى يومين، والمصاب الذي لم يمكث في المستشفى إطلاقا فالأول يستحق الم ومعاناة 80 دينار، والثاني يستطيع المطالبة بمبلغ 500 دينار.
- 2- مصاب بتر اصبع يده مثلا، وتخلف لديه عجز دائم مدى الحياة بنسبة 5%، ومصاب إصابته غير جدية، فقط دخل الطوارئ ولم يتخلف لديه عجز، ولم يمكث بالمستشفى، فالأول يستحق الم ومعاناة 250 دينار والثاني يستطيع المطالبة بمبلغ 500 دينار.

وقد عمل القضاء الفلسطيني في العديد من أحكامه على تطبيق نص المادة 152 بحرفيته، كما جاء في حكم محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم 2012/99²، ومن ثم اتجه إلى عدم تطبيق هذا النص بحرفيته، كما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/663، وبررت ذلك بأنه يفهم من هذا النص بان المشرع قرر تعويضا للمصاب لمجرد تعرضه لحادث طرق وفق

¹ - عبد الله حجاب، التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، مرجع سابق، ص10.

² - قرار محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية رقم 2012/99 بتاريخ 2012/9/30.

الفقرة الرابعة من المادة 152، حتى لو لم يمكث في المستشفى أو تجرى له عملية جراحية أو يصاب بعجز دائم، وتقدر المحكمة هذا التعويض وفق كل حالة بما لا يزيد عن خمسمائة دينار اردني، أما اذا مكث المصاب بحادث الطرق في المستشفى مثلا، فانه يستحق مبلغ 40 دينارا عن كل ليلة يمكثها في المستشفى، فضلا عن التعويض الوارد في الفقرة (4)، بمعنى أن التعويض المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 152 يضاف إلى التعويض المستحق وفق أي فقرة من الفقرات السابقة عليها¹.

وخلافا لمبدأ التعويض لجبر الضرر، وهو غير محدد، فقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة 153 من قانون التأمين التعويض عن الضرر المعنوي بوضع حد أقصى له وهو 10000 دينار اردني، وكذلك الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 فقد حدد التعويض عن هذا الضرر، إلا أن الحد الأقصى وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 كان 100000 ليرة إسرائيلية مربوطة بجدول غلاء المعيشة أي ما يقارب حاليا ثلاثون ألف دينار أردنيا تقريبا أي ما يعادل ثلاثة أضعاف الحد الوارد في قانون التأمين الفلسطيني.

ويرى الباحث أن المبلغ الوارد في المادة 153 من قانون التأمين الفلسطيني هو مبلغ قليل، وغير عادل كحد أقصى للتعويض عن الأضرار المعنوية، ذلك أن الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابات الجسدية لها عمق، واثر كبير من الناحية النفسية والاجتماعية للمصاب، ومن شأنها التأثير على معنويات وسلوكيات من يصاب بها، بالإضافة إلى أن الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 قد حدد الحد الأقصى لهذه الأضرار بمبلغ 100000 ليرة إسرائيلية مربوطة بجدول غلاء المعيشة، أي ما يعادل حاليا مبلغ 30000 ديناراً أردنيا ، وذلك قبل أربعين عام تقريبا، فكيف الحال في هذه الأوقات

¹ - نقض مدني رقم 2012/663 بتاريخ 2013/7/9.

التي ارتفع فيها مستوى المعيشة، ونسبة الغلاء، والقوة الشرائية، ولهذا كان على المشرع رفع هذا الحد بشكل يتلاءم مع هذه الظروف وربطه بجدول غلاء المعيشة .

وأخيرا، فإن الصورة الأخيرة للضرر المعنوي هو الضرر الناتج عن فقدان المصاب لحياته، ذلك أن فقد الحياة هو أكبر ضرر يصيب الشخص ويستحق التعويض، وهذا الفعل لا بد أن يسبق الموت، ولو بلحظة مهما قصرت، والتعويض يكون عن ضرر الموت وما يشعر به الشخص من آلام جسدية نتيجة الإخلال بحقه في سلامة جسمه.

وحدد المشرع الفلسطيني في المادة 154 من قانون التأمين التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، وذلك بدفع مبلغ 50% من الحد الأقصى المذكور في المادة 153 وهو 10000 دينار مطروحا منه حصة الورثة المعالين، أي أن المبلغ المستحق للورثة هو $5000 = 10000 \times 50\%$ دينار اردني. مثال ذلك: رجل ترك زوجة وأربعة أبناء منهم معال واحد ($1000 = 5 \div 5000$) دينار كل حصة)، يخصم مبلغ 2000 دينار حصة الزوجة والابن المعالين، الباقي 3000 دينار.

ويرى الباحث أن هذه المادة أيضا قد جعلت مقدار التعويض الذي يستحقه الورثة قليل ولا يتناسب مع الضرر الناتج عن الحادث، لان الوفاة الناتجة عن حادث الطرق، هي اشد ضررا قد يلحق بالمصاب والورثة نتيجة فقدان حياة مورثهم، كما أن هذه المادة قد قررت خصم حصة الورثة المعالين من هذا المبلغ، أي أن هذا المبلغ سوف ينقص فيما لو كان هناك ورثة معالين للمصاب المتوفي، ولن يحصل الورثة الغير معالين على كامل هذا المبلغ، وعليه كان على المشرع رفع قيمة التعويض الناتج عن وفاة المصاب بشكل يتناسب مع حجم هذا الضرر .

المطلب الثاني

تقدير التعويض المادي

القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التعويض عن الأضرار المادية، هو ما لحق المصاب من خسارة بمصطلح فقدان الكسب، وما فاتته من كسب بمصطلح فقدان المقدرة على الكسب، مضافا لها نفقات ومصاريف المصاب للعلاج من مراجعة للأطباء، فحوص، أدوية، والموتقة بالفواتير، والتي قام بدفع قيمتها أو التزم بدفع قيمتها¹.

والمشروع الفلسطيني في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 لم يحدد حدا اعلى للتعويض عن الأضرار المادية على قاعدة أن التعويض أساسه جبر الضرر، وعليه فان المؤمن و/أو الصندوق ملزما بتعويض المصاب عن كافة أضراره المادية، بغض النظر عن قيمتها، وهذا أيضا ما كان مطبقا في ظل الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

إلا أن قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وفي المادة 155 منه نص على ما يلي: " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب، وفقدان المقدرة على الكسب، لا يؤخذ بالاعتبار بالدخل الذي يزيد عن مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي التي ينتمي إليه المصاب، وفقا لأخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

أما الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 فقد كان ينص على انه " لا يؤخذ بالحسبان الدخل الذي يزيد عن ثلاثة أضعاف متوسط الدخل".

¹ - تمييز حقوق رقم 90/8878 صفحة رقم 935 لسنة 1992م " تلتزم شركة التأمين ببذل نفقات معالجة المصاب بالحادث الذي تسبب به سائق السيارة المؤمنة لديها وان لم يسدد تلك المعالجة ما دام انه ملتزم بدفع النفقات للجهة المعالجة"، لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، مرجع سابق، ص117.

وعليه، وإن ثبت أن دخل المصاب مرتفع جداً، فإنه لا يمكن تعويضه عن أكثر من مثلي متوسط الأجر، كما تصدرها دائرة الإحصاء الفلسطيني في ظل تطبيق القانون الفلسطيني، وعن ثلاثة أضعاف متوسط الدخل في ظل الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.¹

ويرى الباحث أن عدم اخذ المشرع الفلسطيني عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب بالدخل الذي يزيد عن مثلي معدل الأجر في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب، فإنه لم يراعي الضرر الحقيقي الذي يصيب الشخص المصاب، وفيه تناقض لمبدأ التعويض، حيث ان التعويض هو لجبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فبأي منطق أن لا يعوض الشخص الذي دخله 10000 شيكل مثلاً، عن الخسارة التي لحقت به اذا كان معدل الأجر 2000 شيكل في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه، فهنا يكون التعويض لمثلي معدل الأجر دون أن يكون التعويض عن الضرر الحقيقي الذي لحق بهذا المصاب، وعليه كان على المشرع أن يجعل احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب بمقدار الأجر الذي كان يحصل عليه المصاب كاملاً، أو على اقل تقدير احتساب التعويض على أساس ثلاثة أضعاف متوسط الدخل، كما كان معمولاً به بموجب الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 الذي كان مطبقاً في الضفة الغربية قبل نفاذ قانون التامين الفلسطيني.

ويرتبط التعويض عن الضرر المادي بنسبة العجز المتخلفة لدى المصاب ارتباطاً وثيقاً، ويترتب على ذلك التفرقة بين أنواع العجز المتحققة نتيجة الإصابة بحادث طرق وهي:

¹ - عبد الله حجاب، التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقاً لقانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقاً للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، مرجع سابق، ص 19.

1- العجز الوظيفي الدائم: وهو العجز الثابت، والمتحقق من حادث الطرق، والمؤدي إلى أن المصاب سوف لن يتمكن من العودة إلى عمله الوظيفي كالمعتاد، بل سيتأثر دخله المستقبلي بمقدار نسبة العجز المتحققة والثابتة، لذلك يجب أن يكون هذا العجز يؤثر على عمل المصاب بشكل ظاهري وجدّي¹.

والعجز الوظيفي الدائم هو العجز المعتبر قانوناً لاحتساب بند فقدان المقدرة على الكسب، حيث افترض المشرع في هذه الحالة أن عدم قدرة المصاب على القيام بعمله يؤدي بالضرورة إلى نقص دخله من هذا العمل، وان هذا النقص سوف يستمر في المستقبل ما دام العجز دائماً، فقرر المشرع أن المصاب يستحق بدل فقدان قدرته على الكسب المستقبلي، ويؤيد ذلك أن المشرع في كل من الأمر (677) وقانون التامين على نوعين من الأضرار الموجبة للتعويض وهي: 1 - الأضرار المعنوية، أو ما يسمى بالألم والمعاناة، حيث بين الأمر، ونظام معايير احتساب التعويض عن الأضرار غير المادية في المادة (3) منه، كيفية احتساب هذا التعويض وحدّه الأقصى، كما نظمه قانون التامين رقم 20 لسنة 2005، في المادتين (152) و (153) مبيناً كيفية احتسابه وحدّه الأقصى. 2 - الأضرار المادية وقد وردت في المادة (1/أ/4) من الأمر (677) والمواد (155 و 156 و 157) من قانون التامين الفلسطيني وهي ما يعرف بفقدان المقدرة على الكسب، الناتج عما اصطلح على تسميته بالعجز الوظيفي أو المهني، وهذا ما استقر القضاء الفلسطيني على العمل به في العديد من أحكامه، ومنها قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2009/347 و 2009/35².

¹ - ناظم محمد عويضة، أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 253.
² - نقض مدني رقم 2009/347 تاريخ 2010/4/20 "فإننا وبالتدقيق في سائر أوراق هذه الدعوى، نجد أن ما توصلت إليه المحكمة مصدره القرار الطعين له ما يسنده ومبني على ما يبرره ذلك أنها عالجت في قرارها هذا السبب معالجة قانونية سائغة وسليمة مستندة في ذلك إلى أوراق لها اصل في ملف هذه الدعوى، بما في ذلك البيانات المقدمة ومنها شهادة الدكتور جهاد البابا أخصائي الأنف والأذن والحنجرة، وهو الشاهد الذي قدمه الطاعن حيث ورد فيها بان العجز الذي أصاب ابن المدعي (الطاعن) لا

ويتم إثبات هذا العجز من خلال التقارير الطبية الصادرة عن أطباء خبراء مختصين، ومتفق عليهم بين الخصوم، أو صادر بتسميتهم قرار قضائي، كما يجب أن تكون هذه التقارير مفصلة موضحة لحالة المصاب قبل الحادث، وإصاباته الناتجة عن حادث الطرق مدعومة بالتقارير الرسمية، والفحوصات المخبرية والإشعاعية، وغيرها من الفحوصات اللازمة لمعرفة تأثير هذه الإصابات على عمل المصاب، بعد أن يكون قد استغرق مدة العلاج، وأصبح من الميؤوس منه وجود، أو احتمال وجود تحسن، وفي ضوء ذلك تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز، وتبين في تقريرها ما إذا كان هذا العجز هو عجز وظيفي، أم انه عجز طبي أم انه عجز مؤقت¹.

وعند حساب التعويض عن نسبة العجز الدائمة، والوظيفية، فإنه يؤخذ بالاعتبار سن المصاب، والسنوات الباقية (بما فيها الأشهر) لحين بلوغه سن 60 سنة، و دخل المصاب الثابت ونسبة العجز الدائم.

مثال ذلك: أن كان عمر المصاب عشية تقدير التعويض هو (30 سنة) ودخله كان 1500 شيكل واستحق نسبة عجز (20%) فيكون حسابه على هذا البند هو:

30 سنة (الباقية لسن 60) \times 12 (عدد اشهر السنة) \times 1500 شيكل (الأجر الشهري) \times 20% (نسبة العجز) = 108000 شيكل.

ويؤخذ بعين الاعتبار أيضا عند التعويض أن المصاب، أو ورثته المعالين، سيستلم مبلغا حاليا عن فترة زمنية غير مستحقة حاليا، أي فانه سيستلم مبلغا مجمعا كان سيحصل عليه من عمله على

يؤثر على حياته المستقبلية ولا يؤثر على دخله , وان العجز على هذا النحو هو عجز طبي وليس عجزا وظيفيا ". انظر كذلك
نقض مدني رقم 2009/35 تاريخ 2009/10/5.

¹ - محمد عويضة, أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005, مرجع سابق, ص253.

دفعات شهرية في المستقبل، فإذا تم الدفع للمصاب المتضرر سلفاً كامل المبلغ، فإنه يتم رسمة المبلغ المستحق للمتضرر، أي الوصول إلى راس المال الفعلي الذي يستحقه المصاب، وذلك بخصم نسبة معينه من المبلغ المستحق¹.

ويتم احتساب ذلك على أساس الفائدة البنكية السنوية عن كل السنوات أو الأشهر الباقية لبلوغ المصاب سن الستين، وقد نظم محام إسرائيلي اسمه (شلومو يلنك) جدولاً لحساب هذه الرسمة. أما المشرع الفلسطيني فقد نص في المادة 157 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م " عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب يجري خصم مقابل الدفع الفوري" إلا انه لم ينظم أو يحدد مقدار الخصم عن بدل الدفع الفوري عند احتساب التعويض عن فقدان الدخل المستقبلي .

2-العجز الطبي الدائم: وهو العجز الذي يصيب جسم المصاب، ويكون من شأنه عدم قدرة العضو المصاب في الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية كما كانت قبل الإصابة دون أن يكون لهذا العجز تأثيراً على عمل المصاب في المستقبل، مثال ذلك عملية استئصال الطحال من جسم المصاب، تحقق عجز طبي دائم 10%، ولكن هذا العجز ليس له ارتباط بعمل المصاب رغم أهمية الطحال في جسم الإنسان، وبالتالي فلا يكون هذا العجز عجزاً وظيفياً، بل هو عجز طبي يحسب على أساس وجود الم، ومعاناة، ويستحق 50 دينار عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز، أي أن ما يستحقه المصاب بسبب هذا العجز هو 500 دينار اردني².

¹ - احمد سليمان، التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته، 2000-2001، ص158.

² - محمد عويضة، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص254.

ومثال ذلك أيضا ثبوت أن العجز هو عجز طبي، بسبب وجود ندبات بشعة في جسم المصاب، فهذه النسبة، وإن كانت عجزا دائما، إلا أنها ليست عجزا وظيفيا، وينطبق عليها بند الألم والمعاناة دون احتساب بند فقدان المقدرة على الكسب.

وهذا ما استقر القضاء الفلسطيني على العمل به في العديد من أحكامه، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية قد قررت في حكمها الصادر عن الهيئة العامة في النقض المدني رقم 2010/299 بتاريخ 2011/6/9، (ولما كان عقد التامين هو من العقود الاحتمالية، ذلك أن الخطر، أو الفعل المسبب للتعويض يبقى احتماليا، فقد يقع بعد لحظات من التعاقد، وقد لا يقع، سواء خلال مدة العقد، أو لا يقع بالمطلق، ولولا احتمالية وقوعه لما تم إبرام عقد التامين، ولما لجأ المؤمن له إلى المؤمن، ولما كانت الفلسفة التي يقوم عليها (الأمر 677) بشأن التامين لا تشترط في الأضرار الجسدية إثبات المسؤولية، ذلك أن المسؤولية مفترضة، وإن وقوع الخطر الاحتمالي أي الفعل المتسبب للتعويض يرتب على المؤمن القيام بالتعويض باعتبار أن التعويض عن الأضرار الجسدية مفترض على نحو ملزم مطلق، ولما كان من الثابت أن المطعون ضده (المصاب) ترتب لديه نسبة عجز دائم جزئي قدرها 23%، وفق ما افصح عنه تقرير اللجنة الطبية المحلية والمؤيد بتقرير اللجنة الطبية العليا، فانه بذلك يستحق تعويضا عن خسارة الدخل المستقبلي وفق نسبة العجز التي لحقت به، ولا يغير من الأمر شيئا عودته لممارسة وظيفته، أو الزيادة في مقدار راتبه، وليس شرطا لتعويضه في هذا الجانب، وقوع خسارة حقيقية بفقدان نسبة من دخله تعادل نسبة العجز التي إصابته، ذلك أن أمرا كهذا مفترض بحكم امر التامين، والفلسفة التي أقيم عليها بصرف النظر عن مخالفة ما تضمنته من قواعد وأحكام أو ما بني عليه من فلسفة لتلك القواعد والأحكام التي نظمها القواعد المتعلقة بالتعويض، وإن محاولة الربط بين هذه وتلك، فيه خروج على الأحكام الخاصة، ومن المعلوم بالضرورة أن الخاص يقيد العام، ولا يرد ما

أثاره وكيل الطاعنة، بان الحكم للمطعون ضده بخسارة دخل مستقبلي رغم استمراره في وظيفته، وزيادة راتبه يشكل إثراء بلا سبب، ويخالف فكرة جبر الضرر، ذلك أن وجود نسبة عجز دائم كلي، أو جزئي، تعني تخلف حالة من العجز تحول بين الجسم، وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل كلي، أو تحول بين الجسم، وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل جزئي، فالتاجر الذي أصيب بحالة عجز جعلته قعيد عجلة كهربائية تمكن من خلالها إدارة متجره، أو زيد في عدد زبائنه، ومقدار دخله، ليس من شأن ذلك ما يحول دون الحكم له بتعويض عن خسارة دخل مستقبلية، كما أن الطفل الذي لا يعمل، ولا يقوى على العمل بسبب صغر سنه، إذا ما تخلف لديه نسبة عجز دائم كلي، أو جزئي، يحكم له بخسارة دخل مستقبلي، رغم انه لم يعمل، وليس قادرا على العمل بسبب صغر سنه، وحتى بلوغه سن الستين، رغم أن أمرا كهذا يقوم على أساس الاحتمال والتخمين، لا على أساس الجزم واليقين، إذ قد يتوفى قبل بلوغه سن الستين، وقد يعمر إلى الثمانين، أو يزيد، وعليه ولما كان الأمر كذلك، فإننا نقرر الرجوع عن أي مبدأ آخر كنا قد قررناه مؤكدين على حق المصاب الذي يعمل موظفا، أو في أي عمل آخر، أن يتقاضى بدل تعويض عن نسبة العجز الدائم التي لحقت به (كخسارة دخل مستقبلي)، حتى لو زيد دخله أو راتبه الأمر الذي يغدو معه الطعن المقدم مستوجبا الرد موضوعا¹.

وعليه، فقد اعتبر هذا الحكم، أن أي مصاب تتخلف لديه نسبة عجز دائم كلي، أو جزئي، نتيجة حادث الطرق، يستحق تعويضا عن بدل فقدان دخل مستقبلي وفقا لهذه النسبة، إذا تخلف لديه حالة من العجز تحول بين الجسم، وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل جزئي، وان عودته لممارسة عمله لا يغير من الأمر شيئا ، حتى لو زيد من دخله، ولم تفرق في حكمها بين العجز الطبي الذي يصيب جسم المصاب ،ويؤدي إلى عدم مقدرة العضو المصاب على القيام بوظيفته الطبيعية، كما كان قبل

¹ - نقض مدني رقم 2010/229 تاريخ 2011/6/9 الصادرة عن الهيئة العامة للدائرة المدنية في محكمة النقض الفلسطينية.

الإصابة، وبين العجز الوظيفي (المهني)، وهو أن تؤدي الإصابة إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه قبل الإصابة.

3- العجز المؤقت: هو العجز المحدد بمدة معينة، بحيث تعود حالة المصاب بدون أية نسبة عجز بعد

انتهاء المدة، ولا يعني ذلك عودة المصاب إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع حادث الطرق من الناحية الصحية، ولكن يعني عودة المصاب إلى عمله كالمعتاد دون تقييد بسبب الحادث.¹

واللجنة الطبية، أو الطبيب المختص، والمنتخب من الخصوم، أو المعين من المحكمة، هو الذي يحدد طبيعة، ونوع العجز، فإن كان العجز مؤقتاً، يحدد المدة التي يشفى فيها المصاب، وهذه المدة قد تكون سنة أو سنتين أو اشهر، ويستطيع الطبيب المذكور أن يحدد نسبة عجز مؤقتة، على أن يفحص المصاب مرة ثانية أو ثالثة بعد انقضاء مدة العجز المؤقت، حتى يتيقن من تقديره لنسبة العجز ونوعها.

وقد حسمت المادة (156) من قانون التامين الفلسطيني التعويض عن العجز المؤقت، حيث أعطى المصاب الحق في التعويض على أساس 100% من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت، على إلا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث.

مثال ذلك، اذا كانت نسبة العجز المؤقت 50% لمدة سنة واحدة فيحسب هذا البند على أساس الأجر اليومي ونفترض انه مائة شيكل فيكون حسابه 365 يوم عدد أيام السنة × 100 شيكل = 36500 شيكل.

¹ - محمد عويضة، أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص254.

ويرى الباحث أن هذا النص لم يراعي الحالة الطبية للمصاب، بتحديد مدة لا تتجاوز السنتين للعجز المؤقت، وكان الأجدر به أن يترك امر تقدير مدة العجز المؤقت للخبرة الفنية (الأطباء)، حيث أن الأصل أن يتم تقديم العلاج للشخص المصاب بشكل كامل، وان يتحقق له العيش الكريم خلال هذه الفترة، وان المدة سواء كانت شهرا، أو سنتين، أو ثلاث سنوات، يترك تقديرها للخبرة الفنية (الأطباء) دون أن يتدخل المشرع بتحديد لها .

- بدل فقدان الكسب المستقبلي للمعالين.

إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة المصاب، فان من حق المعالين المطالبة ببديل فقدان الدخل المستقبلي الذي فقده، والذين كانوا يستفيدون منه فيما لو بقي على قيد الحياة.

وقد عرف القانون المعالون (زوج الشخص وأبويه¹ وأولاده ما دون سن الثامنة عشر، إلا اذا كان على مقعد الدراسة الجامعية، أو مقعدا شريطة إثبات ذلك).

وان مدة الإعالة هي المقياس لإجراء التوزيع بين المعالين، كما أن ما فقده المعالون عند وفاة معيلهم، هو فقدانهم للمبالغ التي كان كل واحد منهم سيأخذها، ويستفيد منها، أي ما فاته من بدل انفاق عليه، وبما أن هذه الإمكانية مربوطة بمقدرة المتوفى على الكسب، لذلك فان هناك ارتباطا وثيقا بين الحالتين،

¹ - نقض فلسطيني رقم 2010/325 بتاريخ 2011/5/5 " وحيث ترى محكمتنا أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بحدود ذلك واقع ومتفق مع القانون ذلك انه يشترط لاعتبار الأب والأم من المعالين وفقا للتعريف الوارد في المادة 1 من قانون التامين رقم 20 لسنة 2005 أن يكون المصاب المتوفى معيلا لهما ومنفقا عليهما حال حياته وفقد هذه الإعالة نتيجة الحادث الذي أدى إلى وفاته. وبالتالي فان المدعين بصفتهما الأب والأم للمرحومة الطفلة لا ينطبق عليهما وصف المعالين حتى يقال انهما يستحقان بدل فقدان الدخل المستقبلي وبان القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية الباحثة في تعويض الورثة طبقا لأحكام المادة 154 ودلالة المادة 153 من القانون المذكور اكثر مما تحتمل وهذا غير جائز قانونا ".

أي أن المدة المقدرة التي كان سيعيشها المتوفى وبإمكانية العمل والكسب فيها، وبين المدة التي سيبقى المعال معتمدا فيها على المعيل حتى يمكنه الاعتماد على نفسه، والكسب فيها لميعيل نفسه¹.

وبما أن سن الكسب هو ستون سنه، وان سن الكسب والعمل لدينا هو سن الرشد الثامنة عشرة، فان هذا السن هو الأساس عند إجراء حساب بدل فقدان الإعالة، فاذا كان سن المتوفى هو خمسين، ولديه طفل عمره سنة واحدة، فان ما يستحقه الطفل بدل إعالة يكون عن عشرة سنوات، أما اذا كان عمر المتوفى خمسون سنة، وكان لديه ابن عمره سبعة عشر عاما، فان ما يستحقه الابن عن بدل إعالة، سنة واحدة فقط.²

وإذا كان المعال ولدا أو بنتا، وكان طالبا، وبنوي الاستمرار في التعليم الجامعي، فان سن الإعالة يكون إلى أن ينهي الدراسة في حال اثبت ذلك، وإذا كانت أعمار المعالون متفاوتة، فان المبلغ الذي كان يحصله المتوفى، يوزع على أفراد العائلة بالتساوي، وعند بلوغ احدهم سن الكسب، فان نصيبه يتحول

¹ - احمد سليمان، التامين في فلسطين نشأته وتطبيقاته، مرجع سابق، ص162.

² - استئناف القدس رقم 2008/446 تاريخ 2014/1/29 "إننا نجد أن المتوفى نتيجة الحادث (مورث المدعون) من مواليد 1934/2/1 وان الحادث حصل بتاريخ 2001/4/22 أي أن عمره وقت الحادث كان 67 عاما أي تجاوز سن التقاعد المقررة قانونا بسبعة سنوات ونجد انه وقت الحادث كان من بين ورثة قصر تتراوح أعمارهم ما بين 12 سنة إلى 17 سنة والسؤال الذي يطرح نفسه هل يستحق هؤلاء القصر بدل إعالة نتيجة وفاة المورث الذي تجاوز عمره سنة السابعة والستون وبما أن الإعالة في وضعها الطبيعي هي بسقف اعلى حتى بلوغ العمر الافتراضي للمعيل سنة الستين وبما أن المعيل قد تجاوز التقاعد وبالتالي لا الزام على المسؤول عن التعويض في هذه الحالة ببديل إعالة لتجاوز المعيل الستين الافتراضي للعمل والإعالة وان الورثة في هذه الحالة يستحقون جميعا تعويض بدل أضرار معنوية فقط وفقا لأحكام المادة الرابعة من الأمر بشأن معايير احتساب التعويض عن الأضرار غير المادية 677/1 وهي 25 % من المبلغ الأقصى للتعويض عن الأضرار غير المادية البالغة 140 الف شيكل والتي تساوي (35000) شيكل يوزع حسب الروس من الورثة وبما أن الورثة وفق حجة حصر الإرث المبرز م/4 احدى عشر شخصا وبالتالي تساوي حصة الشخص الواحد من المدعين 3181 شيكل".

إلى باقي أفراد العائلة المعالين، وهكذا حتى يخرج المعالون من سن الإعالة، أو انتهاء المدة التي يفترض أن المعيل المتوفى كان سيعمل فيها، وهي سن الستين أيهما اقل.¹

ويرى الباحث، أن تحديد المشرع للمعالين حصرا بمن ذكر فيه حرمان لأشخاص تنطبق عليهم الإعالة حقيقة، ولذلك كان اجدر بالمشرع أن يترك امر تعريف المعالين مرتبط بمن تجب عليه النفقة، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الذي حدد النفقات، حيث أن التعريف الوارد في قانون التامين الفلسطيني قد اخرج كثير من المعالين، وحرّمهم من المطالبة ببديل فقدان الدخل المستقبلي الذي فقده نتيجة وفاة المصاب الذي كان ينفق عليهم، مثل الفتاة المتوفى والديها، وينفق عليها شقيقها، أو الفتاة البالغة سن الثامنة عشر، وغير متزوجة او مطلقة، ولا تعمل، وتسكن عند والدها، وينفق عليها، وكذلك الابن المتجاوز سن الثامنة عشر، ويكون اعمى، أو أصم، أو مشلوله يده، او محجورا عليه من جنون او عته، ولا يقدر على العمل والكسب، فكل هؤلاء غير مشمولين بالتعريف الوارد في قانون التامين الفلسطيني .

¹ - احمد سليمان، التامين في فلسطين نشأته وتطبيقاته، مرجع سابق، ص163

الفصل الثالث

تقديم دعوى التعويض

يعرف التقادم: بأنه تراخي صاحب الحق المطالبة بحقه، مدة تزيد على المدة المقررة قانوناً لهذه المطالبة، وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق في المخاصمة القضائية، ولكن الحق ذاته لا يسقط إلا بالوفاء، لأنه يبقى معلقاً في ذمة المدين إلى يوم الدين.¹

وبانقضاء هذه المدة يتحول الالتزام من التزام قانوني إلى التزام طبيعي، إن شاء المدين أوفى، وإن لم يشأ لم يوف، لذلك يعتبر التقادم سبباً من أسباب انقضاء الالتزام.

وتقوم فكرة التقادم على قاعدة أساسية، تكمن في استقرار الحقوق، وعدم المنازعة فيها إلى ما لا نهاية، لأن سكوت الدائن عن المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة يعد قريناً، إما على استيفائه هذه الحقوق، أو على أنه قد أهمل في المطالبة، وفي الحالتين يجب أن تستقر المنازعة، لأنه لا يعقل أن تستمر إلى أمد غير محدد.²

وعليه سندرس في هذا الفصل، مدة تقادم الدعوى في مبحث أول، والتمسك بتقادم الدعوى في مبحث ثاني.

¹ - ناظم محمد عويضة، أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 277.

² - ناظم محمد عويضة، مرجع سابق، ص 277.

المبحث الأول

مدة تقادم دعوى التأمين

نصت الفقرة الأولى من المادة (932) من القانون المدني الأردني على ما يلي " لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها، أو على علم ذي المصلحة بوقوعها ".

ونصت المادة 752 من القانون المدني المصري على انه " 1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة: أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

أما قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، فقد نص في المادة (21) على " تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها "

وكذلك نص في المادة 159 " تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق اذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي اذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة ".

ودراسة هذه النصوص تقضي معرفة ما ورد بها من أحكام خاصة بمدة التقادم، بالإضافة إلى بدء سريان التقادم.

المطلب الأول

الدعاوى الخاضعة للتقادم القصير

الدعاوى الخاضعة لمدة التقادم القصير، هي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين دون تحديد، وعلى ذلك يستوي أن تكون هذه الدعاوى للمؤمن، أو المؤمن له، أو المستفيد، كما يستوي أن يكون التأمين تأميناً للأشخاص، أو تأميناً للذمة المالية.

وتثور صعوبة في تحديد المقصود بكون الدعوى ناشئة عن التأمين، فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي الدعاوى التي يكون عقد التأمين سببها لدى البعض، أو منشأها لدى البعض، أو مصدرها لدى البعض الثالث، وكلمة السبب في الاصطلاح القانوني يقصد بها المصدر الإنشائي أحياناً، ويقصد بها علاقة السببية أحياناً أخرى. فإذا أخذت الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالمعنى الأول، اقتضت هذه الدعاوى على الدعاوى العقدية التي يخولها عقد التأمين لآحد أشخاص هذا العقد وهم المؤمن، والمؤمن له، والمستفيد. وإذا أخذت بالمعنى الثاني، اتسع مفهومها ليشمل بجانب ذلك كافة الدعاوى التي ما كانت لتقوم لولا وجود عقد التأمين، ولو كان مصدرها امر آخر كواقعه دفع غير المستحق مثلاً. كذلك فكلمة المنشأ، يمكن أن تؤخذ بأحد المعنيين المذكورين لكلمة السبب. أما كلمة المصدر، فليس لها سوى معنى واحد هو معنى الدعاوى العقدية التي ينشأها عقد التأمين، وقد استقر الفقه والقضاء على اخذ الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالمعنى الواسع.¹

ومن الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين، دعوى المطالبة بالأقساط، ودعوى البطلان، ودعوى الفسخ، ودعوى استرداد ما دفعه المؤمن للمؤمن له بغير حق، ودعوى التعويض، أما الدعاوى التي لا تنشأ عن

¹ - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط1، 1999، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص528.

عقد التامين فلا تخضع لهذا النظام، وإنما تخضع للقواعد العامة في التقادم،¹ كدعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر على المؤمن له، أو دعوى المؤمن له على المسؤول عن الحادث، ودعوى السمسار على المؤمن، فهذه الدعاوى تستند إما إلى الفعل الضار، أو عقد السمسرة، ولا تستند إلى عقد التامين. وقد حدد المشرع الأردني في المادة (932) من القانون المدني والمصري في المادة (752) من القانون المدني هذه المدة بثلاث سنوات على حدوث الواقعة المنشئة للالتزام، أو من وقت علم ذي المصلحة بوقوعها. وكلاهما استثنى من هذه القاعدة حالتان تخضعان للتقادم العادي، وهي خمسة عشر عاماً وهما:

1- حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

2- حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

المشرع الفلسطيني جعل هذه المدة في المادة (21) قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، خمس سنوات، بينما في المادة (159) جعل مدة التقادم ثلاث سنوات، وعليه فقد فرق المشرع الفلسطيني بمدة التقادم القصير حسب نوع الالتزام المتعلق به الحق، فالتأمينات كافة تخضع المطالبة بها للتقادم الخمسي كي يسقط الحق في المطالبة بها، ولكن على سبيل التخصيص فقد خضعت المطالبة بالتعويض عن حادث الطرق لمدة ثلاث سنوات.

¹ - تمييز حقوق رقم 88/918 صفحة 1786 سنة 1990 "لا تسري مدة التقادم الثلاثية المنصوص عليها في المادة 1/932 من القانون المدني على دعوى الحلول التي تقيمها شركة التامين التي حلت محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث المؤمن منه بل تخضع للتقادم الخاص بها وذلك لان المادة 1/932 مدني لا تسري إلا على الدعاوى الناشئة عن عقد التامين والتي تتكون من المؤمن والمؤمن له والمستفيد من عقد التامين"، عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، مرجع سابق، ص258.

ويثور التساؤل حول مدى جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم سواء بإطالة المدة، أو تقصيرها ؟

ذهب الفقهاء الأردنيين إلى عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم، استناداً لنص المادة (463) مدني والتي لا تجيز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، أو الاتفاق على تعديل مدة التقادم خاصة بالإطالة حتى وإن كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.¹

أما الفقهاء المصريين، فقد ذهب البعض إلى عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم، مستنديين في ذلك إلى نص المادة (388) مدني التي لا تجيز تغيير مدة التقادم، وإن نص المادة (753) مدني هو نص عام والخاص يقيد العام. أما البعض الآخر فقد ذهبوا إلى جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم، استناداً للمادة (753) مدني التي تنظم عقد التأمين، والتي لا تجيز تعديل مدة التقادم إلا إذا كان ذلك لمصلحة المؤمن له، أو المستفيد.

¹ - خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في ضوء القانون المدني الأردني، ج1، مكتبة ابن خلدون، مؤته، 1999، ص287.

المطلب الثاني

بدء سريان التقادم

حدد المشرع الأردني مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في المادة (932) من القانون المدني بوقت حدوث الواقعة المنشئة للدعوى، أو علم صاحب المصلحة بوقوعها،¹ وهذا ما اخذ به المشرع المصري الذي حدد ميعاد بدء مدة التقادم في المادة (752) من القانون المدني.

وتطبيقاً لذلك، فمدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط، تبدأ من تاريخ حلول القسط، ومدة تقادم دعوى المطالبة بقيمة التامين في التامين من المسؤولية، تبدأ من يوم مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض، سواء كانت هذه المطالبة قضائية، أو ودية، لا من تاريخ دفع المؤمن له التعويض إلى المضرور.

وقد استثنى المشرع الأردني والمصري بعض الحالات من هذه القاعدة، وقضى بتأجيل سريان التقادم إلى وقت آخر بعد حدوث الواقعة في بعض الحالات وهي:

¹ - تمييز حقوق رقم 88/399 هـ.ع صفحة 1940 سنة 1988 " يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 932 من القانون المدني التي تنص على * لا تسمع الدعوى الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو علم ذي المصلحة بوقوعها* وجود حالتين مستقلتين لسريان الميعاد المانع من سماع الدعوى الناشئة عن عقد التامين الحالة الأولى منهما هي حالة وقوع الحادث المؤمن منه ويبدأ فيها سريان مرور الزمن من تاريخ علم ذي المصلحة بوقوع الحادث. وفيما عدا ذلك من دعاوى كالتى تتعلق بأفراط التامين أو بحلول اجل أو تحقق شرط في عقد التامين تشكل حالة ثانية يبدأ فيها سريان التقادم من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها الدعوى. وعليه فان الدعوى المقامة من الحكومة ضد شركة التامين نتيجة احتراق الباص العسكري تخضع للحالة الأولى التي يبدأ فيها سريان الميعاد المانع من سماع الدعوى من تاريخ علم ذي المصلحة بوقوع الحادث الذي يعتد به كعلم يصلح لسريان مرور الزمن هو تاريخ علم وزير المالية المثبت بالكتاب الصادر عن وزير الدفاع والموجه إلى وزير المالية الذي يخبره فيه بوقوع الحادث"، خالد رشيد القيام، شرح عقد التامين في ضوء القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 287 .

1- إخفاء المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر، ويقدم بيانات غير صحيحة، فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان، أو الفسخ، أو استرداد ما دفعه المؤمن، أو زيادة الأقساط، إلا من يوم علم المؤمن بالكتمان، أو الكذب.

2- تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يستحق مبلغ التامين من وقت تحقق الخطر، وبذلك يبدأ سريان تقادم دعوى المطالبة به، أي من اليوم الذي يصبح فيه مستحق الأداء، إلا أن سريان التقادم يتأخر في بعض الحالات، مثل حالة عدم علم المؤمن له، أو المستفيد بتحقق الخطر، أو عدم علم المستفيد بوجود تامين لمصلحته، وفي حالة عدم علم المؤمن له أن الأخطار التي تحققت تدخل في ضمان المؤمن.

وفي حالة رجوع المؤمن له على المؤمن في تامين المسؤولية، تبدأ مدة تقادم دعوى الرجوع من تاريخ رجوع الغير المتضرر على المؤمن له، وليس من تاريخ تحقق الخطر.¹

المشرع الفلسطيني حدد في المادة (21) من قانون التامين الفلسطيني مدة التقادم التي تسقط بها الالتزامات الناشئة عن عقد التامين، بمضي خمس سنوات، وتبدأ هذه المدة من تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها الالتزامات، واستثنى من هذه القاعدة الحاليتين السابقتين اللتين أوردهما المشرعان الأردني والمصري.

¹ - تمييز حقوق رقم 91/1197 لسنة 1993، سنة النشر 1993، مجلة نقابة المحامين ص1906 "إن مرور الزمن على الدعوى الناشئة عن عقد التامين لا يسري على دعوى المضرور بالتعويض عن الفعل الضار ، لأنه ليس فريقاً في العقد المذكور ، اذا أن الدعوى الناشئة عن عقد التامين هي التي تكون للمؤمن أو المؤمن له ، وعليه فان مرور الزمن الوارد في المادة (932) من القانون المدني لا يطبق على دعوى المضرور المقامة على من احدث الضرر".
انظر كذلك نقض مصر مدني رقم 1969/3/17 الطعن رقم 104 لسنة 35 ، س20، ص500 (إن مدة الدعوى المباشرة التي تكون للمضرور قبل المؤمن، تبدأ من تاريخ الحادث بخلاف دعوى المؤمن له قبل المؤمن التي تبدأ مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن بالتعويض).

بينما في المادة (159) من قانون التامين الفلسطيني، فقد جعل المشرع مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق، ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادث، أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي اذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات، وبالتالي فقد فتح المشرع الفلسطيني المجال لعدم الحاق ضرر بسبب هذا النص حيث أعطى المصاب الحق في أن تبدأ هذه المدة من تاريخ التقرير النهائي متى تجاوزت المدة الثلاث سنوات، وحكمة ذلك تكمن في إضفاء مزيد من الحماية القانونية على المصاب الذي سها عليه لسبب ما أن يرفع مطالبته القضائية.¹

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على أن العبرة في تحديد بداية مرور الزمن هي بتاريخ استقرار حالة المصاب، وليس بتاريخ حصوله على التقرير الطبي (تاريخ التقرير الطبي)².

أما بالنسبة لبدء سريان التقادم للقاصر، فقد عالجته المادة 1663 من مجلة الأحكام العدلية حين قالت لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي، وإنما يعتبر من تاريخ وصوله إلى حد البلوغ، والمادة 1667 حددت تاريخ ابتداء مرور الزمان من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بإقامة دعواه، وعليه فإن مدة التقادم بالنسبة للقاصر لا تبدأ بالنسبة له إلا عند بلوغه سن الحلم .

أما الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق، فقد نص في المادة 4 (ا) تسري على حق المصاب في التعويض عما يلحقه من أضرار بدنية أحكام المواد 5،14،15،55 ولغاية 64،65،6768 من قانون المخالفات المدنية لسنة 1944.

¹ - ناظم محمد عويضة، أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص278.

² - نقض فلسطيني رقم 2010/391 بتاريخ 2011/5/11 " ولما كانت العبرة في تحديد بداية مرور الزمن هي بتاريخ استقرار حالة المصاب وليس بتاريخ حصوله على التقرير الطبي ولما كان التقرير الطبي (المبرز ط/4) كما ثبت لمحكمة الموضوع لا يختلف عن التقرير الطبي المبرز ط/3 سوى في التاريخ فان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن حالة المصاب قد استقرت بتاريخ التقرير الصادر في 99/1/11 المبرز ط/3 يكون واقعا في محله وموافقا للقانون " .

وقد نصت المادة 68 من قانون المخالفات المدنية " لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، الا اذا ابتدأت الدعوى:

أ- خلال سنتين من وقوع الفعل، أو الإهمال، أو التقصير المشكو منه، أو

ب- خلال سنتين من توقف الضرر، اذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضررا يستمر من يوم إلى يوم آخر، أو خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي اذا لم يكن سبب الدعوى ناشئا عن إتيان فعل، أو التقصير في إتيان فعل، بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل، أو عن التقصير في إتيان فعل، أو خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية، أو من التاريخ الذي كان في وسع المدعي أن يكشف فيه المخالفة لو انه مارس القدر المعقول من الانتباه و المهارة، اذا كان المدعى عليه قد اخفى المخالفة بطريق الاحتيال، ويشترط في ذلك ما يلي:

أ- اذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو اذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أي حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين.

ب- لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة، والخامسة والخمسين من هذا القانون.

المبحث الثاني

التمسك بتقادم الدعوى

الأصل أن يخضع تقادم دعاوى الناشئة عن عقد التأمين للقواعد العامة في شأن وقف مدة تقادم الدعوى، أو انقطاعها، فإذا وجد عذر قانوني يتعذر معه رفع الدعوى، فلا تحسب مدة قيام العذر في مدة التقادم المقررة، وتخضع أيضا للقواعد العامة لإعمال أثر تقادم الدعوى بمضي المدد المقررة قانونا، وعليه سندرس في هذا المبحث وقف التقادم وانقطاعه في المطلب الأول، والدفع بتقادم دعوى التعويض والتنازل عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

وقف التقادم وانقطاعه

المقصود بوقف التقادم: هو توقف احتساب مدة التقادم لوجود مانع شرعي، سواء أكان أدبيا، مثل علاقة الزوجية، أو قانونيا، مثل القوة القاهرة، والنزاع المسلح، طالما انه يحول دون المطالبة بحقه، على أن تعود المدة السابقة على حدوث هذا المانع للاحتساب مع المدة التالية لزاله.¹

ويعتبر عدم علم المؤمن بكتمان المؤمن له المعلومات عن المؤمن، أو علمه بعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له عند إبرام العقد مانعا يتعذر معه على الدائن (المؤمن) أن يطالب بحقه إلا بعد العلم بذلك، مما يوقف التقادم خلال مده جهله بتلك المعلومات.

¹ - عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع، مرجع سابق، ص260.

كما يوقف التقادم رفع دعوى الجزائية على مقترفها أمام المحكمة الجزائية، اذا رفع المضرور دعواه على المؤمن للمطالبة بالتعويض المستحق عما أحدثه المؤمن له من أضرار، إذ لا يمكن النظر في دعواه ضد المؤمن إلا بعد أن يفصل القضاء الجزائي نهائيا في الدعوى الجزائية.¹

أما قطع التقادم فالمقصود به، محو ما تم سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها نتيجة لعمل يصدر من الدائن، أو المدين، على أن تبدأ مدة التقادم جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى للانقطاع.² وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، أو باي إجراء قضائي آخر، فينقطع التقادم بتقديم أية مطالبة قضائية حتى وان قدم الطلب إلى محكمة غير مختصة، فقد نصت المادة (460) من القانون المدني الأردني " تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية، أو باي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه ."

وينقطع التقادم أيضا، بإقرار المدين سواء أكان الإقرار صريحا، أو ضمنيا، فقد جاء في نص المادة (459) من القانون المدني الأردني " إقرار المدين بالحق صراحة، أو دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى"³.

¹ - تمييز حقوق رقم 93/1131 صفحة 2270 سنة 1994 "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه أما اذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة فتبقى مسموعة طوال مدة سماع الدعوى الجزائية ، وعليه فان تاريخ صدور حكم قطعي في الدعوى الجزائية هو تاريخ سريان التقادم المانع من سماع دعوى الضمان "، المحامي جمال مدغمش ، التامين ضد حوادث السيارات في قرارات محكمة التمييز الأردنية، رقم القرار 36 .

² - عبد القادر العطير ، مرجع سابق، ص260.

³ - تمييز حقوق رقم 83/540 صفحة 958 سنة 1984 " اذا أجاب وكيل شركة التامين برده على لائحة دعوى بان المسؤولية عن الحادث مشتركة فيعتبر هذا القول إقرارا بالمسؤولية وليس مجرد رأي والإقرار يقطع مرور الزمن عملا بالمادة 459 من القانون المدني " ، المحامي جمال مدغمش ، التامين ضد حوادث السيارات في قرارات محكمة التمييز الأردنية، رقم القرار 34.

ويعتبر إقراراً، قيام المؤمن بالوفاء للمؤمن له بدفعه تحت الحساب لحين تقدير التعويض، أو اتخاذ المؤمن بعض الإجراءات اذا كانت هذه الإجراءات قاطعة الدلالة على الإقرار، كانتداب خبير لتقدير خسائر المؤمن له الناجمة عن تحقق الخطر. ولا يعتبر من قبيل الإقرار، انتداب خبير لمعرفة ما اذا كانت الكارثة المتحققة تدخل في ضمان المؤمن، كالفحص الطبي لمعرفة ما اذا كانت إصابة المؤمن له تدخل في ضمان المؤمن أم لا.

ويترتب على انقطاع التقادم، سقوط المدة السابقة على الانقطاع، ويبدأ تقادم جديد بالسريان بعد انتهاء سبب الانقطاع.¹

المطلب الثاني

الدفع بتقادم دعوى التعويض والتنازل عنه

اذا اكتملت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، فلا تسمع الدعوى على المنكر اذا دفع بمرور الزمان، فقد قررت المادة (449) من القانون المدني الأردني " لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر ".

وعليه فان أعمال اثر تقادم الدعوى بمضي المدة المقررة قانوناً ليس من النظام العام، ولا تستطيع المحكمة القضاء بتقادم الدعوى من تلقاء نفسها، وإنما يجب الدفع بالتقادم والتمسك به من صاحب

¹ - يلاحظ في هذا الصدد أن رفع المضرور دعواه على المؤمن وصدور حكم لصالحه فيها لا يقطع مدة تقادم الدعوى المباشرة التي قد تكون للمضرور قبل المؤمن ما لم يكن المؤمن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم.

المصلحة في الجلسة الأولى لنظر الدعوى، والا سقط الحق فيه¹، وعلى المحكمة الفصل في هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى.

وان عدم تمسك صاحب المصلحة في الدفع بالتقادم خلال الجلسة الأولى لنظر الدعوى، يفسر على انه نزول منه عن التمسك بهذا الدفع، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها التعرض لهذا الدفع لأنه ليس متعلقا بالنظام العام، بل هو حق منحه القانون للمدعى عليه الذي شاء تمسك به، وان شاء نزل عنه، دون تدخل من المحكمة التي تنتظر الدعوى.²

أما المادة 68 من قانون المخالفات المدنية، فان مدة السنتين الواردة فيها هي مدة سقوط لا ميعاد تقادم، وان مدة السقوط تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فانه يجوز لصاحب المصلحة التمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها.³

ويكون قرار المحكمة بقبول هذا الدفع، أو رفضه قابلا للاستئناف والطعن بالنقض، لأن الفصل في هذا الدفع يعتبر في حد ذاته منهيا للنزاع الموضوعي في حال القبول، حيث لا يجوز طرح هذا الموضوع

¹ - مصطفى محمد الجمال، أصول التامين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقهاء والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين، مرجع سابق، ص 537.

² - ناظم محمد عويضة، أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 279.

³ - نقض فلسطيني رقم 2011/106 بتاريخ 2011/7/7 "وتطبيق القانون على وقائع الدعوى ولما كان الحادث المدعى به قد وقع بتاريخ 2005/7/13 في حين أن الدعوى أقيمت بتاريخ 2009/10/20 فإنها والحالة هذه تكون قد أقيمت بعد سنتين من تاريخ وقوع الحادث. ولما كانت أحكام المادة 68 من قانون المخالفات المدنية المشار إليها تتعلق بمدة سقوط لا بميعاد تقادم اذا إن مدة السقوط تقوم على أساس وجود اجل قانوني يتناول اصل الحق ويسقطه، ذلك أن نص المادة 68 المذكورة قد جاء بصيغة أمره واشترط المشرع من خلالها أن لا يتجاوز إقامة الدعوى موعدا ثابتا أو مدة محددة وهذه المدة هي بمثابة جزاء فرضه القانون على صاحب الحق الذي تقاعس عن استعمال هذا الحق وهي بالتالي مدة تتعلق بالنظام العام وبالتالي فان للمحكمة أن تبحثها وتتصدي لها دون أن تكون مثارة من الخصوم أو احدهما. وعليه وحيث أن الأمر يتعلق بمواعيد سقوط وليس بمدة تقادم فان ما ساقته محكمة استئناف القدس، حملت حكمها عليها بغدو غير وارد في محله وكان عليها أن تقرر عدم قبول الدعوى الأساس 2009/416 بداية الخليل الأمر الذي يجعل من قرارها الطعين مستوجبا للنقض".

مرة أخرى أمام القضاء، لان قرار رد الدعوى بسبب التقادم يشكل حجة على الخصوم والموضوع، كونه يتمتع بالحجية القضائية، وهي حجة الأمر المقضي به حتى ولو لم يفصل في الموضوع بسبب الدفع بالتقادم.¹

وهذا الدفع الذي يؤدي إلى رد دعوى الدائن لا يترتب عليه إبراء ذمة المدين من الدين، وإنما إلى انسلاخ الحماية القانونية عن حق الدائن، فتبقى ذمة المدين منشغلة بالدين، إلا أن التزامه ينقلب إلى التزام طبيعي، فان أوفى المدين بالتزامه الطبيعي لا يحق له بعد ذلك المطالبة باسترداد ما أوفى به.

أما من حيث التنازل عن التقادم، فلا يجوز التنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه، لكن يجوز التنازل عنه بعد ثبوت الحق فيه باكتمال مدته، سواء كان التنازل صراحة، أو دلالة، ما دام المتنازل يملك التصرف بحقوقه. ويستفاد التنازل الضمني عن الدفع بعدم سماع الدعوى بقبول المؤمن تعيين خبير لتقدير خسائر المؤمن له أو المتضرر، أو تقدير نسبة العجز، أو تعهده بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له.²

¹ - نقض فلسطيني رقم 2008/271 بتاريخ 2009/1/27 " وفي الموضوع، وبالنسبة للسبب الأول، ولما كان القرار الصادر برد طلب عدم قبول الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلّة مرور الزمن قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 فان هذا السبب يغدو غير وارد ونقرر رده.

² - خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في ضوء القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 293.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى أن المشرع الفلسطيني قد نظم مسألة تعويض الأضرار الجسمانية عن حوادث الطرق من خلال إرساء اطار قانوني ينظم هذا المجال، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث الطرق والذي أوضح فيه أحكام قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، والأضرار الموجبة للتعويض وكيفية تعويضها وتقدم دعوى المطالبة بالتعويض وذلك بالاستعانة بالعديد من المصادر والمراجع القانونية وبالقانون المدني الأردني والقانون المدني المصري وبأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

وقد توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج:

- 1- اهتمت التشريعات المقارنة والمشرع الفلسطيني بالتأمين الإلزامي، ووضعوا له تشريعا خاصا.
- 2- جعل المشرع الفلسطيني المسؤولية عن تعويض المصاب نتيجة حادث الطرق مسؤولية كاملة ومطلقة كاملة غير منقوصة باي دفع من الدفوع القانونية ومطلقة غير مقيدة باي قيد يحول دون نشوء هذه المسؤولية.
- 3- أوجب المشرع الفلسطيني على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدرته أن يقوم بالتبليغ عن الحادث حتى تتعقد مسؤولية المؤمن عن تعويض المصابين نتيجة هذا الحادث.

4- حدد المشرع الفلسطيني الأضرار الموجبة للتعويض بالأضرار الجسدية التي تلحق بالأشخاص ولم تتضمن الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات والمركبات.

5- لم ينظم قانون التأمين الفلسطيني مقدار تعويض المصابين بشكل واضح، ولم يحدد التعويض الذي يستحقه المصاب بعجز دائم بشكل واضح.

6- لم ينظم قانون التأمين طريقة احتساب التعويض للمعالين من ورثة المتوفى في حادث الطرق.

7- اخذ المشرع الفلسطيني بتطبيق التقادم الخمسي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وبالتقدم الثلاثي في دعاوى المطالبة بالأضرار الناتجة عن حوادث الطرق.

التوصيات:

1- إعادة النظر في نصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وتعديلها بشكل يراعي مصلحة المتضررين جراء حوادث الطرق.

2- تضمين قانون التأمين الفلسطيني بالإضافة للأضرار الجسدية، الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات والمركبات.

3- تعديل نص المادة 144 فقرة 1 لتصبح "يسال كل من يستعمل مركبة الية و يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني مادي او معنوي ناتج عن حادث الطرق كان للمركبة دخل فيه" وذلك انه بشطب كلمة او بحرف و تصبح مسؤولية من يستعمل المركبة ومن يأذن باستعمالها مسؤولية تضامنية بنص القانون, و شطب كلمة أو بعد كلمة جسماني

ذلك أن قانون التأمين يتحدث عن الأضرار الجسدية فقط ولم يتناول الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات والمركبات.

4- تحديد اللجنة الطبية في وزارة الصحة لتحديد نسبة العجز لدى المصاب إن وجدت.

5- تحديد مقدار الخصم عن بدل الدفع الفوري عند احتساب التعويض عن فقدان الدخل المستقبلي.

6- تعديل المادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني لتصبح خمسة سنوات بدلا من ثلاثة كما جاء في نص المادة 21 وذلك لتوفير حماية أكبر للمتضررين من جراء حادث الطرق.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- 1- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- 2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 3- قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.
- 4- قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.
- 5- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
- 6- نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الأردني رقم 51 لسنة 2001.
- 7- تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002 والملحق بنظام التأمين الإلزامي رقم 51 لسنة 2001.
- 8- نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم 29 لسنة 1985.
- 9- نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم 12 لسنة 2010.
- 10- قانون التأمين الإجباري للمركبات المصري رقم 652 لسنة 1955.
- 11- الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، صدر بتاريخ 23 أيلول 1976.
- 12- مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً: المراجع

- 1- احمد سليمان, التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته, 2001/2000.

2- ايمن محمد احمد المومني، التامين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، ط1، 2001 عمان، دار النشر للثقافة والتوزيع.

3- جمال مدغمش، أحكام التامين، الاجتهاد القضائي، عمان 2000.

4- جمال مدغمش ، التامين ضد حوادث السيارات في قرارات محكمة التمييز الأردنية.

5- خالد رشيد القيام، شرح عقد التامين في القانون المدني الأردني، ج1، مكتبة ابن خلدون، 1999.

6- خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، ط1، 2001م، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

7- سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتامين الإلزامي عليها، 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب.

8- عبد الله حجاب، التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، 2010.

9- عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، ط1، 2001، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، 1979، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

11- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المجلد الأول ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

12- لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 13- محمد حسين منصور, المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها, 2003, دار
الجامعة الجديدة للنشر.
- 14- محمد خالد ويوسف خالد الاجتهاد القضائي, المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية,
الجزء الخامس.
- 15- محمد عبد الغفور العمادي, التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها, ط1,
2012م, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 16- مصطفى محمد الجمال, أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقہ
والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 1999.
- 17- موسى جميل النعيمات, رسالة دكتوراه, النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية, دراسة
مقارنة, 2006, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 18- ناظم محمد عويضة - أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005, مكتبة مطبعة
دار المنارة.